



المرجع (١٧)
التاريخ ٢٠١٩ / ١٢ / ٣

لائحة معادلة الدرجات العلمية ما بعد الثانوية العامة
الصادرة من خارج دولة الكويت

التعريفات

مادة (١)

في تطبيق أحكام هذه اللائحة يكون للكلمات والعبارات التالية المعنى المبين
قرين كل منها :

الوزارة : وزارة التعليم العالي .

الوزير : وزير التعليم العالي .

الإدارة : إدارة معادلة الشهادات العلمية بالوزارة .

اللجنة : لجنة معادلة الدرجات العلمية ما بعد الثانوية العامة الصادرة من
خارج دولة الكويت .

رئيس اللجنة : وكيل وزارة التعليم العالي .

مقر الدراسة : الدولة أو المدينة التي يقع فيها مقر المؤسسة التعليمية التي
يتلقى فيها الطالب دراسته.

المؤسسة التعليمية : كل جامعة أو كلية أكاديمية أو معهد أكاديمي

أو غيرها من مؤسسات التعليم العالي ما بعد الثانوية العامة خارج دولة
الكويت .

وزير التربية والتعليم العالي

وكيل وزارة التعليم العالي
الصفحة ١ من ١٧

فأشرف محمد أحمد السنتان
الرئيس المساعد لشؤون الجامعات
والمعاهدات والمعاهدات الثقافية



(١٧)

المرجع

٢٠١٣/١٩/٢٠

التاريخ

المؤسسة التعليمية المعتمدة: المؤسسة التعليمية الحائزة على الاعتماد الأكاديمي في برنامج أو أكثر من برامجها من الجهة المختصة بالاعتماد الأكاديمي في دولة الكويت ، والمعتمدة بالوزارة .

البرنامج التعليمي: برنامج يتضمن مجموعة المقررات والتطبيقات والأنشطة الدراسية اللازمة لتأهيل الطلبة الدارسين في تخصص ما خلال فترة زمنية محددة .

البرنامج التعليمي المعتمد: برنامج تعليمي حائز على الاعتماد الأكاديمي في مؤسسة تعليمية معتمدة من الجهة المختصة بالاعتماد في دولة الكويت والمعتمدة بالوزارة .

الموافقة المسبقة: محرر رسمي صادر من المؤسسة التعليمية التي يرغب الطالب بالالتحاق بها ، معتمد من وزارة التعليم العالي (المكتب الثقافي المختص) يسمح للطلاب الراغب في متابعة التعليم ما بعد الثانوية العامة خارج دولة الكويت بالقيود والالتحاق بالدراسة في برنامج تعليمي معتمد لمؤسسة تعليمية معتمدة بما لا يتعارض مع الأسس والقواعد المنظمة لمعادلة الدرجات العلمية .

السنة الدراسية: مدة دراسة فعلية لا تقل عن عام أكاديمي أو فصلين دراسيين اعتياديين أو ما يعادلها في الأنظمة الدراسية الأخرى المعتمدة من اللجنة .

الانتظام الكامل بالدراسة: قيد الطالب في مؤسسة تعليمية والتحاقه فعلياً بالدراسة ، وتكون طبيعة الدراسة قد تمت بالانتظام والتفرغ التام والإقامة في بلد الدراسة .

وزير التربية والتعليم العالي

وكيل وزارة التعليم العالي
الصفحة ٢ من ١٧

فاهد محمد رشيد
المستشار المساعد لشؤون البعثات
والعلاقات الثقافية



المرجع (١٧)
التاريخ ٢٠١٩ / ١٢ / ١٣

الشهادة العلمية: محرر رسمي يثبت منح شخص درجة علمية صادرة عن مؤسسة تعليمية مقرها خارج دولة الكويت باجتيازه مرحلة من مراحل التعليم العالي .

المتقدم بطلب المعادلة: كل شخص حاصل على درجة علمية يتقدم شخصياً أو من ينوب عنه بطلب معادلة الدرجة العلمية الممنوحة له من المؤسسة التعليمية .

الدرجات العلمية: الدرجات العلمية ما بعد الثانوية العامة وتشمل الدبلوم الأكاديمي ودرجة الإجازة الجامعية الأولى (البكالوريوس - الليسانس) ، ودرجة الإجازة الجامعية الثانية (الماجستير) ، ودرجة الإجازة الجامعية الثالثة (الدكتوراه) .

معادلة الدرجة العلمية: القرار الصادر من اللجنة متضمناً معادلة الدرجة العلمية بمثيلاتها في دولة الكويت .

تشكيل اللجنة

مادة (٢)

تشكيل لجنة معادلة الدرجات العلمية ما بعد الثانوية العامة

تشكل اللجنة بوزارة التعليم العالي بقرار من الوزير .

مكتب الوزير
وزارة التعليم العالي

مكتب الوزير
وزارة التعليم العالي
الصفحة ٣ من ١٧

فان محمد محمد الشاذلي
المستشار المساعد لشؤون البعثات
والمعاهدات والشؤون الثقافية



المرجع (١٧)
التاريخ ١٣ / ١٢ / ٢٠١٩

اختصاصات اللجنة

مادة (٣)

تختص اللجنة بكافة شئون التقييم والمعادلة للدرجات العلمية الصادرة من خارج دولة الكويت وفقاً لأحكام هذه اللائحة والقرارات الوزارية الصادرة في هذا الشأن وبمراعاة الآتي :

١- تقييم ومعادلة الدرجات العلمية ما بعد الثانوية العامة التي تحال إليها من الإدارة وإصدار القرارات بشأنها .

٢- تنفيذ كافة أسس وشروط وضوابط تقييم ومعادلة الدرجات العلمية.

وللجنة اقتراح تطوير وتعديل أسس وشروط وضوابط تقييم ومعادلة الدرجات العلمية ما بعد الثانوية العامة وفقاً للمستجدات والمعايير الأكاديمية المتعارف عليها دولياً ويتم تطبيقها بعد اعتمادها من الوزير .

ويجوز للجنة تكليف الإدارة بإبلاغ المتقدم بطلب المعادلة كتابياً باستيفاء المستندات والوثائق المطلوبة خلال ثلاثة أشهر من طلب اللجنة وإلا اعتبر طلب المعادلة ملغياً، كما يجوز للجنة طلب الرأي الاستشاري أو الفني بشأن الدرجات العلمية التي تعرض عليها .

وللجنة تفويض رئيسها أو لجنة فرعية منها أو الإدارة في بعض الاختصاصات المقررة لها .

د. م. م. محمد كعبي السنان
رئيس اللجنة

د. م. م. محمد كعبي السنان
وكيل وزارة التعليم العالي
الصفحة ٤ من ١٧

د. م. م. محمد كعبي السنان
رئيس اللجنة
المستشار العام
والمعاملات والمعاملات الثقافية



المرجع (١٧)
التاريخ ١٣ / ١٢ / ٢٠١٩

الشروط العامة لمعادلة الدرجات العلمية

مادة (٤)

تتولى اللجنة تقييم ومعادلة الدرجات العلمية للمتقدم بطلب المعادلة ، وتقوم بالبت في هذه الطلبات وفقاً للشروط الآتية :

١- تقديم ما يفيد حصول المتقدم على الموافقة المسبقة للدراسة في الخارج من وزارة التعليم العالي (المكتب الثقافي المختص) ، ولا تعتبر هذه الموافقة التزاماً بالموافقة على معادلة الدرجة العلمية بعد التخرج .

٢- أن تكون المؤسسة التعليمية التي حصل منها المتقدم والبرنامج الدراسي الذي تخصص فيه ضمن قائمة المؤسسات والبرامج المعتمدة في دولة الكويت طبقاً للقرارات الوزارية الصادرة في هذا الشأن عند التحاق الطالب بالدراسة .

٣- ألا يكون طالب المعادلة قد توقف عن الدراسة لمدة أكثر من سنة دراسية أو فصلين دراسيين بعد صدور قرار عدم اعتماد البرنامج الدراسي أو المؤسسة التعليمية المقيّد بها من الجهة المختصة بالاعتماد الأكاديمي في دولة الكويت .

رئيس اللجنة
د. محمد بن عبد الله السعيد

وكيل وزارة التعليم العالي
د. محمد بن عبد الله السعيد
الصفحة ٥ من ١٧

رئيس اللجنة
د. محمد بن عبد الله السعيد
الوكيل المساعد لشؤون المعاشات
والمعادلات والملاحظات الفنية



المرجع (١٧)
التاريخ ٢٠١٤ / ١٢ / ٢٩

٤- تقديم كافة المستندات الرسمية المطلوبة من الإدارة الدالة على معادلة الشهادة الدراسية أو الدرجة العلمية السابقة من وزارة التربية أو من المؤسسات التعليمية المعتمدة من الجهة المختصة بالاعتماد الأكاديمي في دولة الكويت .

٥- أن تكون دراسة المتقدم قد تمت بأسلوب الانتظام الكامل بالدراسة للدبلوم وللدرجة الجامعية الأولى .

٦- أن تتم معادلة الدرجات العلمية الصادرة من خارج دولة الكويت بمثلاتها في دولة الكويت .

الأسس العامة لمعادلة الدرجات العلمية

مادة (٥)

يكون تقييم ومعادلة الدرجات العلمية ما بعد الثانوية العامة وفقاً للأسس العامة الآتية :

١- النظام والسلم التعليمي المتبع في دولة الكويت هو المعيار الأساسي في إجراء عملية تقييم ومعادلة الدرجات العلمية الصادرة من خارج دولة الكويت .

٢- تلتزم اللجنة بالأعراف الأكاديمية التي تضمن توافر أسس ومعايير الاعتماد الأكاديمي في المؤسسة التعليمية والبرنامج الدراسي الذي

وزير التعليم العالي

وكيل وزارة التعليم العالي
الصفحة ٦ من ١٧

فان محمد أحمد السناني
المستشار المساعد لشؤون البعثات
والمعادلات والعلاقات الثقافية



المرجع (١٧)
التاريخ ٢٠١٩ / ١٢ / ١٣

تخصص فيه المتقدم بطلب المعادلة وبالقرارات الوزارية المنظمة للدراسة في الخارج .

٣- أن تكون الشهادة الدراسية أو الدرجة العلمية السابقة على الدرجة العلمية المراد معادلتها صادرة من دولة الكويت أو تمت معادلتها من الجهات المختصة فيها .

٤- تتولى اللجنة التأكد من التزام المتقدم بطلب المعادلة بالتتابع المسبق للشهادة الدراسية والدرجات العلمية الحاصل عليها .

٥- ألا يكون هناك تداخل بين مرحلتين البكالوريوس والماجستير (كأن يدرس الطالب ساعات دراسية لمرحلة الماجستير وهو لا يزال في مرحلة البكالوريوس) ، ويستثنى من ذلك إذا توافر الشرطين الآتيين:-

أ- ألا يتجاوز التداخل تسع ساعات دراسية حسب النظام الفصلي، أو ما يعادلها من متطلبات الماجستير .

ب- أن تكون المقررات التي حصل فيها التداخل ضمن مقررات المستويات المتقدمة في مرحلة البكالوريوس .

وزير التعليم العالي
د. محمد عبد الله السعيد

وكيل وزارة التعليم العالي
د. محمد عبد الله السعيد
الصفحة ٧ من ١٧

فان محمد عبد الله السعيد
الوكيل المساعد لشؤون البعثات
والمساعدات والمساعدات الثقافية



المرجع (١٧)
التاريخ ٢٠١٩ / ١٢ / ١٣

شروط معادلة الدبلوم الأكاديمي ما بعد الثانوية العامة

مادة (٦)

يشترط لمعادلة الدبلوم الأكاديمي ما بعد الثانوية العامة أو ما يعادله بالإضافة إلى الأسس والشروط المنصوص عليها في المادتين (٤) ، (٥) من هذه اللائحة الآتي :

- ١- ألا تقل مدة الدراسة عن سنتين دراسيتين (بعد الحصول على شهادة الثانوية العامة الكويتية أو ما يعادلها) للحصول على الدبلوم الأكاديمي مع اجتيازهما بنجاح .
- ٢- استيفاء شروط وضوابط نظام دراسة الدبلوم الأكاديمي في المؤسسة التعليمية المانحة لهذا المؤهل .

شروط معادلة الدرجة الجامعية الأولى

مادة (٧)

يشترط لمعادلة الدرجة الجامعية الأولى (البكالوريوس - الليسانس) بالإضافة إلى الأسس والشروط المنصوص عليها في المادتين (٤) ، (٥) من هذه اللائحة الآتي :

- ١- ألا تقل مدة الدراسة عن ثلاث سنوات دراسية (بعد الحصول على شهادة الثانوية العامة الكويتية أو ما يعادلها) للحصول على الدرجة الجامعية الأولى مع اجتيازها بنجاح .

وزير التعليم العالي
د. محمد عبد الله السعيد

وكيل وزارة التعليم العالي
د. محمد عبد الله السعيد
الصفحة ٨ من ١٧

فان محمد عبد الله السعيد
الوكيل المساعد لشؤون الدراسات والبحوث
والإحصاءات والمعلومات



المرجع (١٧)
التاريخ ٢٠١٩ / ١٢ / ١٣

٢- استيفاء شروط وضوابط نظام دراسة الدرجة الجامعية الأولى
(البكالوريوس - الليسانس) في المؤسسة التعليمية المانحة لهذا
المؤهل .

٣- يجوز لحملة شهادة الدبلوم الأكاديمي استكمال دراسة الدرجة
الجامعية الأولى على ألا تقل مدة الدراسة للدرجة الجامعية الأولى
عن سنتين دراسيتين مع اجتيازهما بنجاح .

٤- يجوز معادلة بعض المقررات الدراسية للدرجة الجامعية الأولى في
الأنظمة الدراسية الآتية :

أ- البكالوريا الدولية (International Baccalaureate)
(Advanced American Placement).

ب- A-Level.

ت- البكالوريا الفرنسية .

شروط معادلة الدرجة الجامعية الثانية

مادة (٨)

يشترط لمعادلة الدرجة الجامعية الثانية (الماجستير) بالإضافة إلى الأسس
والشروط المنصوص عليها في المادتين (٤) ، (٥) من هذه اللائحة الآتي :

مكتب الوزير
الوزارة

وكيل وزارة التعليم العالي
الصفحة ٩ من ١٧

فاطمة محمد العبدالله
الأمين العام لشؤون البعثات
والعلاقات الثقافية



المرجع (١٧)
التاريخ ٢٠١٩ / ١٢ / ١٣

١- أن تكون درجة الماجستير مسبقة بالدرجة الجامعية الأولى ،
وإذا تعارضت الدرجة الجامعية الأولى مع ما لا يتم النظر في معادلته
وفقاً لأحكام المادة (١١) من هذه اللائحة .

٢- ألا تقل مدة الدراسة عن سنة دراسية واحدة مع اجتيازها بنجاح .

٣- استيفاء شروط وضوابط نظام دراسة الماجستير في المؤسسة
التعليمية المانحة لهذه الدرجة.

٤- اجتياز مقررات منهجية لا تقل عن ٢٤ ساعة فصلية أو ما يعادلها ،
مع إعداد بحث علمي (رسالة أو أطروحة ماجستير) أو دراسة
مقررات لا تقل عن (٣٠) ساعة فصلية معتمدة أو ما يعادلها في
حالة عدم إعداد رسالة ماجستير .

شروط معادلة الدرجة الجامعية الثالثة

مادة (٩)

يشترط لمعادلة الدرجة العلمية الثالثة (الدكتوراه) بالإضافة إلى الأسس
والشروط المنصوص عليها في المادتين (٤) ، (٥) من هذه اللائحة توافر
الشروط الآتية :

د. هادي محمد عبد الله
نائب الوزير
مكتب الوزير

د. هادي محمد عبد الله
وكيل وزارة التعليم العالي
الصفحة ١٠ من ١٧

د. هادي محمد عبد الله
المستشار المساعد لشؤون البعثات
والمعاملات والعلاقات الثقافية



المرجع (١٧)
التاريخ ٢٠١٣ / ١٩ / ٢٠

١- الحصول المسبق على الدرجة الجامعية الأولى والدرجة الجامعية الثانية ، وألا تتعارض الدرجة الجامعية الأولى و الدرجة الجامعية الثانية مع ما لا يتم النظر في معادلته وفقاً لأحكام المادة (١١) من هذه اللائحة.

٢- ألا تقل مدة الدراسة عن سنتين دراسيتين بعد الحصول على الدرجة الجامعية الثانية مع اجتيازهما بنجاح .

٣- استيفاء شروط وضوابط نظام دراسة الدرجة العلمية الثالثة (الدكتوراه) في المؤسسة التعليمية المانحة لهذه الدرجة .

٤- أن تكون هذه الدرجة العلمية هي أعلى درجة أكاديمية يقيد فيها الطالب في تخصصه طبقاً لنظام التعليم العالي للدولة التي يقع فيها مقر المؤسسة التعليمية المانحة لهذه الدرجة.

الشروط والضوابط الخاصة بالمؤسسات التعليمية المانحة للدرجات العلمية

مادة (١٠)

يشترط في المؤسسات التعليمية المانحة للدرجات العلمية ما يلي :

١- أن يكون البرنامج الدراسي للمؤسسة مدرج ضمن قائمة المؤسسات والبرامج الدراسية المعتمدة من الجهة المختصة بالاعتماد الأكاديمي

في دولة الكويت .

د. م. محمد كنعان العارفي
وزير التعليم العالي

وكيل وزارة التعليم العالي
الصفحة ١١ من ١٧

فاطمة محمد أحمد الشناو
المرشدة لطلاب البعثات
والمحاضرات والملاحظات



المرجع (١٧)
التاريخ ٢٠١٩ / ١٢ / ١٣

٢- أن تكون الدرجات العلمية والبرامج والشهادات الدراسية المطلوب معادلتها معترفاً بها ومعتمدة من المؤسسة التعليمية المانحة لها في الدولة التي يقع فيها مقر الدراسة .

٣- حصول الطالب الذي درس على (نفقته الخاصة / جهات أخرى) على موافقة كتابية مسبقة من المكتب الثقافي الكويتي المختص في الدولة التي يقع فيها مقر الدراسة قبل الالتحاق بالدراسة في المؤسسة التعليمية والبرنامج الدراسي، مع مراعاة أن الموافقة المسبقة لا تلزم الوزارة بالموافقة على المعادلة بعد التخرج .

٤- في حال انتقال الطالب من مؤسسة تعليمية إلى أخرى، يشترط حصوله على الموافقة الكتابية المسبقة وأن المؤسستين التعليميتين معتمدتان من الوزارة ، وألا تقل مدة الدراسة في المؤسسة التعليمية المانحة للمؤهل العلمي عن ثلاثة فصول دراسية اعتيادية أو عامين دراسيين بالنظام السنوي .

الدرجات العلمية التي لا يتم النظر في معادلتها

مادة (١١)

لا يتم النظر في معادلة الدرجات العلمية من قبل اللجنة في الحالات الآتية :

١- شهادة الثانوية العامة وما دونها .

د. م. محمد بن عبد الله العتيبي
وزير التعليم العالي

وكيل وزارة التعليم العالي
الصفحة ١٢ من ١٧

فاهد محمد العتيبي
المستشار المساعد لشؤون البعثات
والمعادلات والملاحة الثقافية



المرجع (١٧)
التاريخ ٢٠١٩/١٢/١٧

٢- التحصيل الأكاديمي الذي ينتهي بالحصول على درجة علمية غير تخصصية .

٣- الدرجة العلمية الحاصل عليه مقدم الطلب بناء على الخبرة العملية أو الكتب المنشورة .

٤- الدرجات العلمية التي تعتمد النظام الجزئي للدراسة في الدبلوم الأكاديمي والدرجة الجامعية الأولى فقط .

٥- الدرجات العلمية التي يحصل عليها الموظف في الجهات الحكومية أو العامل في الجهات غير الحكومية دون الحصول على إجازة دراسية أو بعثة دراسية لكامل الفترة المحددة للحصول على الدرجة العلمية .

٦- الدرجات العلمية التي تعتمد على الدراسة بواسطة البرامج الدراسية غير التقليدية كالمؤهلات العلمية التي تتم دراستها عن طريق التعليم المفتوح أو الانتساب أو المراسلة أو البرامج المكثفة التنفيذية أو غيرها من البرامج وما قد يستجد من أنظمة دراسية أخرى غير تقليدية ، لأي مقررات أو فصل أو سنة دراسية طوال فترة الدراسة .

٧- الدرجات التي تمنحها المؤسسات أو الأكاديميات أو الكليات ذات الطبيعة العسكرية أو الشرطة أو الطيران أو الاطفاء وفقا لما تقررره اللجنة .

د. محمد عبد الله السعد
وزير التعليم العالي

د. محمد عبد الله السعد
وكيل وزارة التعليم العالي
الصفحة ١٣ من ١٧

د. محمد عبد الله السعد
المستشار العام
المستشار القانوني



المرجع (١٧)
التاريخ ٢٠١٩ / ١٢ / ٢٠

٨- الدرجات العلمية التي يتبين للجنة أنها تضمنت مخالفة واضحة للنظم والأعراف الأكاديمية المستقرة والمتبعة دولياً .

٩- الدرجات التي تمنح في تخصصات علمية (الطبية، الهندسية، الخ) إذا كان المتقدم بطلب المعادلة حاصلاً على شهادة الثانوية العامة الكويتية أو ما يعادلها بالأقسام الأدبية ، سواء كان قبول الطالب بناء على الثانوية العامة أو درجة الدبلوم .

١٠- الدرجات الحرفية أو المهنية أو المؤهلات التي لا تتضمن برامج أكاديمية أو المؤهلات الممنوحة بناءً على اجتياز دورات تدريبية ، عدا التخصصات ذات الطبيعة الطبية .

١١- الدرجات العلمية التي تتم دراسة بعض وحداتها بواسطة إحدى الطرق التالية ، إلا بعد إعادة دراسة تلك الوحدات لهذه الدرجات العلمية بالطرق التقليدية في كلية أو جامعة معتمدة :

أ- التعليم المستمر أو الدراسة عن طريق شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت) بالتجاوز لعدد الوحدات الأقصى المحدد من قبل اللجنة .

ب- دراسة مقررات بالتزامن في أكثر من جامعة وبما يتجاوز العبء الدراسي بالجامعة المقيد بها الطالب وفقاً لما تحدده اللجنة .

ت- الدراسة في برنامج تعليمي غير معتمد في كلية أو جامعة .

وزير التعليم العالي
د. محمد أحمد عبد الله

وكيل وزارة التعليم العالي
د. محمد أحمد عبد الله

فان محمد أحمد عبد الله
المستشار المساعد لشؤون الدراسات والبحوث
والمعادلات والمؤهلات المعافاة

الصفحة ١٤ من ١٧



المرجع (١٧)
التاريخ ٢٠١٩/١٢/١٣

١٢- الدرجات التي تمنح في تخصصات علمية التي تم احتساب بعض الوحدات المحولة اليها من درجات الدبلومات التدريبية (لحاملي شهادات الثانوية الصناعية أو ما يعادلها فقط) ، إلا بعد إعادة دراسة المقررات المحولة عن هذه الدرجات بالطرق التقليدية في كلية أو جامعة معتمدة .

١٣- الدرجات العلمية التي تم احتساب بعض الوحدات المحولة اليها من المؤسسات أو الأكاديميات أو الكليات ذات الطبيعة العسكرية أو الشرطة أو الطيران أو الاطفاء وفقا لما تقرره اللجنة ، إلا بعد إعادة دراسة المقررات المحولة عن هذه الدرجات بالطرق التقليدية في كلية أو جامعة معتمدة .

١٤- أي درجة علمية لا تتوفر فيها الضوابط والمعايير والشروط المنصوص عليها في هذه اللائحة .

١٥- أي درجة علمية في حال دراسة الطالب بإحدى الحالات السابقة لأي مقررات أو فصل أو سنة دراسية طوال فترة الدراسة .

الغرض من معادلة الدرجات العلمية

مادة (١٢)

يكون الغرض من معادلة الدرجات العلمية ما يلي :

١- التقدم لشغل وظيفة عامة في إحدى الجهات الحكومية .

وزير التربية والتعليم
د. محمد عبد الله السعد

وكيل الوزارة للتعليم العالي
الصفحة ١٥ من ١٧

فان محمد أحمد الشناو
الرجسٹر المسجلين البعثات
والمدارات والإدارات التعليمية



المرجع (١٧)
التاريخ ٢٠١٩/٥/١٣

- ٢- التقدم للترقية أو تعديل الوضع الوظيفي للعاملين في إحدى الجهات الحكومية .
- ٣- تقدم المواطنين للعمل في إحدى الجهات غير الحكومية .
- ٤- أي غرض آخر يصدر بإضافته قرار من الوزير .

إجراءات تقديم طلب معادلة الدرجات العلمية والمستندات المطلوبة

مادة (١٣)

تختص الإدارة بتحديد إجراءات تقديم طلبات معادلة الدرجات العلمية والمستندات المطلوبة من المتقدم بطلب المعادلة .

التظلم من قرارات اللجنة

مادة (١٤)

يجوز للمتقدم بطلب المعادلة أو من ينوب عنه أن يتظلم من قرار رفض طلب المعادلة ، ويقدم التظلم إلى رئيس اللجنة خلال ستين يوماً من تاريخ إخطاره بقرار اللجنة وذلك بكتاب مسجل .

ويعتبر مضي ستين يوماً من تاريخ تقديم التظلم دون الرد عليه بمثابة رفض ضمني له .

د. هادي محمد السعيد
وزير التعليم العالي

د. هادي محمد السعيد
وكيل وزارة التعليم العالي
الصفحة ١٦ من ١٧

فاهد محمد السعيد
الرئيس المساعد لشؤون المعاشات
والمعادلات والملاحظات التفصيلية



**MINISTRY OF
HIGHER EDUCATION**
Office of the Minister

وزارة التعليم العالي
مكتب الوزير

(١٧) المرجع
١٣١٩١٤ التاريخ

أحكام ختامية

مادة (١٥)

لا يعتد بمعادلة أي درجة علمية إذا تبين بعد المعادلة أن الأوراق أو الوثائق أو المعلومات التي قدمها ذوي الشأن غير صحيحة أو مزورة ، أو في حالة وجود مخالفة جسيمة للأعراف الأكاديمية في المؤسسة التعليمية المانحة للدرجة العلمية التي تمت معادلتها ، وتقوم الوزارة باتخاذ الإجراءات القانونية تجاه ذوي الشأن وإخطار الجهات المختصة بما اتخذته من إجراءات.

و.ع. حبيب الله
وزير التربية ووزير التعليم العالي

الصفحة ١٧ من ١٧

في الممارة محمد بن محمد
الرشيد المصطفى
والسلالات والشعائر



و ت ع/2/6 ش ع

2018/1/3

المحترمين

السادة / رؤساء المكاتب الثقافية

لسفارات وقنصليات دولة الكويت في الخارج

تحية طيبة وبعد ،،،

الموضوع :- اعتماد القبولات للراغبين في الدراسة خارج دولة الكويت

بالإشارة إلى الموضوع أعلاه ، والحاقا لكتابنا رقم (و ت ع/717/6 ش ع) المؤرخ في 2017/11/20 بشأن الإفادة عن كتاب ديوان الخدمة المدنية رقم (115336) المؤرخ في 2017/11/16 والمتضمن الرد عن الآلية الواجبة لقبول الطلبة الدارسين على حسابهم الخاص ، ومدى اشتراط حصولهم على إجازة دراسية من جهة عملهم من عدمه ، والذي جاء على النحو الآتي :- " بأن أحكام لائحة البعثات والإجازات الدراسية (قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (1986/10) وتعديلاتها وقرار الديوان (1986/4) تشترط أن يكون الموفد (المجاز) متفرغا تفرغا تاما للدراسة وذلك وفقا للمادة "25" من اللائحة بما يعني ضرورة الحصول على إجازة دراسية من جهة العمل تحقيقا لمبدأ " عدم جواز الجمع بين الدراسة والوظيفة " . (مرفق مستند 1)

نرفق لكم كتاب الديوان رقم (127049) المؤرخ في 2017/12/17 والمتضمن الإشارة إلى أنه ما تم الإفادة به بشأن مدى اشتراط حصول المتقدمين للدراسة على نفقتهم الخاصة لإجازة دراسية من جهة عملهم من عدمه ، ينطبق كذلك على البعثات الدراسية (الدبلوم العالي - الماجستير - الدكتوراه) والذي يقضي أن يكون الموفد (مجاز - مبعوث) متفرغا تفرغا كاملا للدراسة تطبيقا لأحكام لائحة البعثات والإجازات الدراسية (القرار 1986/10) وتعديلاته والقرار (1086/4) . (مرفق مستند 2)



ونرفق لكم كذلك كتاب الديوان رقم (م.خ.م/1215/2017/25) المؤرخ في 2017/12/26 والمتضمن الآلية الواجبة الاتباع على سند من لائحة البعثات والإجازات الدراسية (قرار مجلس الخدمة المدنية 1986/10) وكذلك التعاميم والقرارات المكملة له والتي تنص على ضرورة أن يكون الموفد متفرغا تفرغا تاما للدراسة . (مرفق مستند 3)

كما جاء في نص المادة (25) " على المبعوث أو المجاز دراسيا أن يكون متفرغا تفرغا كاملا وأن يخصص كل وقته لدراسته وألا يمارس أي نشاط يتعارض مع غرض البعثة أو الإجازة الموفد من أجلها وألا يقوم بعمل آخر يتعارض مع دراسته..." وكذلك القرار 1986/4 (قاعدة 13، 24 من القواعد المرافقة للقرار) وجميعها تؤكد على التزام الموفد بالتفرغ التام للدراسة ، وذلك وفق الجداول المرفقة بأسماء الجهات الحكومية التابعة لديوان (الوزارات - الإدارات) وأسماء الجهات ذات الميزانيات الملحقة والمستقلة غير تابعة للديوان . (مرفق مستند 4)

فيرجى الإلتزام بهذه الآلية المعتمدة كما وردت في إفادة ديوان الخدمة المدنية مراعاة للصالح العام .

شاكرين إهتمامكم وحرصكم لما فيه المصلحة العامة .

للاطلاع والالتزام بتطبيق ما جاء به .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير ،،،

ع / وكيل الوزارة

فاطمة محمد السنان
وكيل وزارة التعليم العالي بالإنابة



و ت ع/717/6 ش ع

2017/11/20

المحترمين

السادة / رؤساء المكاتب الثقافية

لسفارات وقنصليات دولة الكويت في الخارج

تحية طيبة وبعد ،،،

الموضوع :- الإجازة الدراسية للطلبة الدارسين على حسابهم الخاص

نرفق لكم كتاب ديوان الخدمة المدنية رقم (115336) المؤرخ في 2017/11/16 والمتضمن الرد المرفق بشأن الموضوع المذكور أعلاه ، وعن الآلية الواجبة لقبول الطلبة الدارسين على حسابهم الخاص ، ومدى اشتراط حصولهم على إجازة دراسية من جهة عملهم من عدمه ، والمتضمن الآتي :-

" بأن أحكام لائحة البعثات والإجازات الدراسية (قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (1986/10) وتعديلاتها وقرار الديوان (1986/4) تشترط أن يكون الموفد (المجاز) متفرغا تفرغا تاما للدراسة وذلك وفقا للمادة "25" من اللائحة بما يعني ضرورة الحصول على إجازة دراسية من جهة العمل تحقيقا لمبدأ " عدم جواز الجمع بين الدراسة والوظيفة " .

فيرجى الإلتزام بالآلية المعتمدة من قبل ديوان الخدمة المدنية كما ورد في إفادة ديوان الخدمة المدنية مراعاة للصالح العام .

شاكرين إهتمامكم وحرصكم لما فيه المصلحة العامة .

للاطلاع والالتزام بتطبيق ما جاء به .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير ،،،

الوكيل المساعد لشئون البعثات والمعادلات

والعلاقات الثقافية

فاطمه محمد الشنا
الوكيل المساعد لشئون البعثات
والمعادلات والعلاقات الثقافية



التاريخ :







Civil Service Commission

Date :

الإشارة : ٢٠١٧/٥٠/١٥١٥/م.ع.ع

التاريخ : ١٩٦١ / ١١٥ / ١٧

معالى / وزير التربية ووزير التعليم العالي

تحية طيبة وبعد ،،،

الموضوع : اعتماد القبول للراغبين في الدراسة خارج الكويت

بالإشارة الى الموضوع أعلاه وإلحاقا لكتابي الديوان رقمي (١١٥٣٣٦) المؤرخ ٢٠١٧/١١/١٦ ، (٢٧٠٤٩) المؤرخ ٢٠١٧/١٢/١٧ بشأن ما تضمنته لائحة البعثات والاجازات الدراسية (قرار مجلس الخدمة المدنية ١٩٨٦/١٠) وكذلك التعاميم والقرارات المكملة له بضرورة أن يكون الموفد متفرغا تفرغا تاما للدراسة .

حيث نصت المادة (٢٥) من القرار " على المبعوث أو المجاز دراسيا أن يكون متفرغا تفرغا كاملا وأن يخصص كل وقته لدراسته والا يمارس أي نشاط يتعارض مع غرض البعثة أو الاجازة الموفد من أجلها والا يقوم بعمل آخر يتعارض مع دراسته ... " وكذلك القرار ١٩٨٦/٤ (قاعدة ١٣ ، ٢٤ من القواعد المرافقة للقرار) وجميعها تؤكد على التزام الموفد بالتفرغ التام للدراسة .

وحرصا من ديوان الخدمة المدنية على تنفيذ ذلك يرجى الالغاز لجميع المكاتب الثقافية التابعة لكم بما يلي :-

اولا : فيما يخص الموظفين : -

(أ) : على الموظف في الجهات الحكومية التابعة لديوان الخدمة المدنية والذي يرغب في اعتماد قبوله الدراسي أن يقدم ما يثبت الموافقة المبدئية الصادرة من ديوان الخدمة المدنية على الدراسة على أن تتضمن تلك الموافقة التخصص المطلوب دراسته . (مرفق جدول بالجهات الحكومية التابعة للديوان (جدول رقم ١))

(ب) : على الموظف في الجهات الحكومية غير التابعة لديوان الخدمة المدنية والذي يرغب في اعتماد قبوله الدراسي أن يقدم ما يثبت الموافقة المبدئية الصادرة من قبل جهة العمل التابع لها على الدراسة على أن تتضمن تلك الموافقة التخصص المطلوب دراسته . (مرفق جدول بالجهات الحكومية غير التابعة للديوان (جدول رقم ٢))

ثانيا : فيما يخص غير الموظفين : -

- على الطالب الراغب في اعتماد القبول أن يقدم شهادة تفيد بأنه لا يعمل في أي من الجهات الحكومية السابق الإشارة إليها بعاليه .

للتفضل بالاطلاع واتخاذ اللازم وفقا لما سبق بيانه تنفيذا للمقرارات والتعاميم الصادرة .

أخول

رئيس الديوان

م. أحمد خالد الجسار

رئيس ديوان الخدمة المدنية ①

جدول بأسماء الجهات الحكومية التابعة للديوان

أولا : الوزارات

م	الجهة
١	وزارة الخارجية
٢	وزارة المالية
٣	وزارة التجارة والصناعة
٤	وزارة العدل
٥	وزارة الداخلية
٦	وزارة الدفاع
٧	وزارة التعليم العالي
٨	وزارة الصحة
٩	وزارة الاعلام
١٠	وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل
١١	وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية
١٢	وزارة النفط
١٣	وزارة الكهرباء والماء
١٤	وزارة المواصلات
١٥	وزارة الاشغال العامة
١٦	وزارة الدولة لشؤون مجلس الامة
١٧	وزارة الدولة لشؤون الشباب

ثانيا : الادارات الحكومية

م	الجهة
١٨	ادارة الفتوى والتشريع
١٩	الرئاسة العامة للحرس الوطني
٢٠	الادارة العامة للجمارك
٢١	الادارة العامة للطيران المدني
٢٢	الديوان الاميري
٢٣	ديوان المحاسبة
٢٤	ديوان الخدمة المدنية
٢٥	مجلس الوزراء (الامانة العامة)
٢٦	المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب
٢٧	الامانة العامة للأوقاف
٢٨	جهاز متابعة الاداء والحكومي
٢٩	الامانة العامة للمجلس الاعلى للتخطيط والتنمية
٣٠	برنامج إعادة هيكلة القوى العاملة والجهاز التنفيذي للدولة
٣١	الجهاز المركزي لتكنولوجيا المعلومات
٣٢	الادارة العامة للإحصاء

جدول بأسماء الجهات ذات الميزانيات الملحقة والمستقلة (غير تابعة للديوان)

أولا : الجهات ذات الميزانيات الملحقة

م	الجهة
١	مجلس الأمة (الأمانة العامة)
٢	بلدية الكويت
٣	جامعة الكويت
٤	الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب
٥	الهيئة العامة لشئون القصر
٦	الهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية
٧	الهيئة العامة للبيئة
٨	الهيئة العامة للمعلومات المدنية
٩	الهيئة العامة للرياضة
١٠	الهيئة العامة للشباب
١١	الهيئة العامة لتقدير التعويضات
١٢	الهيئة العامة للإطفاء
١٣	الهيئة العامة لشئون ذوي الإعاقة
١٤	الهيئة العامة للاستثمار
١٥	الهيئة العامة لمكافحة الفساد
١٦	الهيئة العامة لتشجيع الاستثمار المباشر
١٧	الهيئة العامة للغذاء والتغذية
١٨	هيئة الشراكة بين القطاعين العام والخاص
١٩	الهيئة العامة للقوى العاملة

ثانيا : الجهات ذات الميزانيات المستقلة

٢٠	بنك الكويت المركزي
٢١	بنك الائتمان الكويتي
٢٢	الهيئة العامة للصناعة
٢٣	المؤسسة العامة للرعاية السكنية
٢٤	المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية
٢٥	مؤسسة البترول الكويتية
٢٦	مؤسسة الموانئ الكويتية
٢٧	شركة الخطوط الجوية الكويتية
٢٨	الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية
٢٩	وكالة الأنباء الكويتية (كونا)
٣٠	معهد الكويت للأبحاث العلمية
٣١	بيت الزكاة
٣٢	الصندوق الوطني لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة
٣٣	هيئة أسواق المال
٣٤	الهيئة العامة للعناية بطباعة ونشر القرآن الكريم والسنة النبوية وعلومهما
٣٥	الهيئة العامة للطرق والنقل البري
٣٦	هيئة تنظيم قطاع الاتصالات وتقنية المعلومات
٣٧	جهاز المراقبين الماليين



و ت ع /34/6/ ش ع

2019/1/14

المحترمين

السادة / رؤساء المكاتب الثقافية

لسفارات وقنصليات دولة الكويت في الخارج

تحية طيبة وبعد ،،،

الموضوع :- اعتماد قبول الموظفين في الجهات الحكومية الغير تابعة للديوان في ميزانية الإيفاد

بالإشارة إلى الموضوع أعلاه ، والحاقا لكتبنا بشأن الإفادة عن كتاب ديوان الخدمة المدنية رقم (م خ م/25/1215) المؤرخ في 2017/12/26 والمتضمنة الآلية الواجبة الاتباع على سند من لائحة البعثات والإجازات الدراسية (قرار مجلس الخدمة المدنية 1986/10) وكذلك التعاميم والقرارات المكملة له والتي تنص على ضرورة أن يكون الموفد متفرغا تفرغا تاما للدراسة . (مرفق مستند 1)

نرفق لكم كتاب ديوان الخدمة المدنية رقم (2035) المؤرخ في 2019/1/9 والمتضمن اعتماد قبول الموظفين في الجهات الحكومية غير التابعة للديوان في ميزانية الإيفاد ، فيرجى الإلتزام بهذه الآلية المعتمدة كما وردت في إفادة ديوان الخدمة المدنية مراعاة للصالح العام . (مرفق مستند 2)

للاطلاع والالتزام بتطبيق ما جاء به .

شاكرين إهتمامكم وحرصكم لما فيه المصلحة العامة .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير ،،،

الوكيل المساعد لشئون البعثات والمعادلات

والعلاقات الثقافية

فالحمد لله
الوكيل المساعد لشئون البعثات
والمعادلات والعلاقات الثقافية



Ref :

Date :



الإشارة :

التاريخ :

دولة الكويت ديوان الخدمة المدنية Civil Service Commission

السيد الفاضل / وكيل وزارة التعليم العالي المحترم

مكتب الوكيل المساعد لشئون البعثات والمعادلات والعلاقات الثقافية

تحية طيبة وبعد ،،،

الموضوع : اعتماد قبول الموظفين في الجهات الحكومية الغير تابعة للديوان في ميزانية

الإيفاد

بالإشارة إلى كتابكم رقم { و ت ع / ٨٩١ / ٦ / ش ع } المؤرخ في { ٢٠١٨ / ١٢ / ٢٥ م } والمتضمن طلب إفادتكم بالجهات الحكومية الغير تابعة للديوان في ميزانية الإيفاد للبعثات والإجازات الدراسية .

نرفق لكم الجدول موضحا به الجهات الحكومية التابعة للديوان في ميزانية الإيفاد في بعثات و إجازات دراسية والجهات الحكومية المستقلة والملحقة والتي لا تتبع الديوان في ميزانية الإيفاد .

كما نود التنويه بأن الجهات الغير تابعة للديوان في ميزانية الإيفاد وليس لديها لائحة تنظم عملية إيفاد موظفيها فيجب عليهم تطبيق لائحة البعثات والإجازات الدراسية (قرار ٨٦ / ١٠) والصادر من ديوان الخدمة المدنية مع منح الهيئة أو المؤسسة صلاحية تعديل القواعد الإجرائية الواردة في اللائحة دون الإخلال بالقواعد الأساسية فيها وذلك وفقا لموافقة مجلس الوزراء بجلسته رقم ٨٧ / ٤ المنعقدة بتاريخ ١٩٨٧ / ١ / ١١ م (مرفق صورة) .

هذا وأن مجلس الخدمة المدنية قد اعتمد لائحة الإيفاد الخارجى الخاصة بمعهد الكويت للأبحاث العلمية فقط، أما بالنسبة للهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب فإن موضوع اعتماد لائحة الإيفاد الخاصة بهم قيد العرض على مجلس الخدمة المدنية .
للتفضل بالاطلاع والعلم .

شاكرين لكم حسن تعاونكم ،،،

رئيس الديوان

محمد عبد العزيز عبد الرحمن (١)
الوكيل المساعد لشؤون البعثات والإيفاد





2018138117

دولة الكويت ديوان الخدمة المدنية Civil Service Commission



Ref :

Date :

الإشارة :

التاريخ :

السيد الفاضل / وكيل وزارة التعليم العالي المحترم

مكتب الوكيل المساعد لشؤون البعثات والمعادلات والعلاقات الثقافية

تحية طيبة وبعد ،،،

الموضوع : اعتماد قبول الموظفين في الجهات الحكومية الغير تابعة للديوان في ميزانية

الإيفاد

بالإشارة إلى كتابكم رقم {وت ع / ٨٩١ / ٦ / ش ع} المؤرخ في {٢٠١٨ / ١٢ / ٢٥ م} والمتضمن طلب إفادتكم بالجهات الحكومية الغير تابعة للديوان في ميزانية الإيفاد للبعثات والإجازات الدراسية.

نرفق لكم الجدول موضحا به الجهات الحكومية التابعة للديوان في ميزانية الإيفاد في بعثات و إجازات دراسية والجهات الحكومية المستقلة والملحقة والتي لا تتبع الديوان في ميزانية الإيفاد.

كما نود التنويه بأن الجهات الغير تابعة للديوان في ميزانية الإيفاد وليس لديها لائحة تنظم عملية إيفاد موظفيها فيجب عليهم تطبيق لائحة البعثات والإجازات الدراسية (قرار ٨٦ / ١٠) والصادر من ديوان الخدمة المدنية مع منح الهيئة أو المؤسسة صلاحية تعديل القواعد الإجرائية الواردة في اللائحة دون الإخلال بالقواعد الأساسية فيها وذلك وفقا لموافقة مجلس الوزراء بجلسته رقم ٨٧ / ٤ المنعقدة بتاريخ ١٩٨٧ / ١ / ١١ م (مرفق صورة).

هذا وأن مجلس الخدمة المدنية قد اعتمد لائحة الإيفاد الخارجي الخاصة بمعهد الكويت للأبحاث العلمية فقط، أما بالنسبة للهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب فإن موضوع اعتماد لائحة الإيفاد الخاصة بهم قيد العرض على مجلس الخدمة المدنية.

للتفضل بالاطلاع والعلم.

شاكرين لكم حسن تعاونكم ،،،

رئيس الديوان

محمد عبد العزيز العبدالله
الوكيل المساعد لشؤون البعثات وتسجيل القروض المالية

(٣)م



الجهات الحكومية التابعة للديوان في ميزانية الإيفاد في بعثات وإجازات دراسية

وزارة الخارجية	وزارة التعليم العالي
وزارة الداخلية	الأمانة العامة لمجلس الوزراء
وزارة الصحة	وزارة الشؤون الاجتماعية
وزارة التربية	وزارة الإعلام
وزارة الأشغال العامة	وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية
وزارة دفاع	وزارة الكهرباء والماء
وزارة التجارة والصناعة	وزارة النفط
وزارة المواصلات	الأمانة العامة للمجلس الأعلى للتخطيط والتنمية
وزارة المالية	وزارة العدل
الإدارة العامة للطيران المدني	الأمانة العامة للأوقاف
الإدارة المركزية للإحصاء	إدارة الفتوى والتشريع
المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب	الإدارة العامة للجمارك
معهد الكويت للاختصاصات الطبية	الديوان الأميري

أولاً : الجهات ذات الميزانيات الملتقة

الجهة	٢
مجلس الأمة (الإمارة العامة)	١
بلدية الكويت	٢
جامعة الكويت	٣
الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب	٤
الهيئة العامة لشؤون القصر	٥
الهيئة العامة لشؤون الزراعة والثروة السمكية	٦
الهيئة العامة للبيئة	٧
الهيئة العامة للمعلومات المدنية	٨
الهيئة العامة للرياضة	٩
الهيئة العامة للشباب	١٠
الهيئة العامة لتقدير التوقيعات	١١
الهيئة العامة للإطفاء	١٢
الهيئة العامة لشؤون ذوي الإعاقة	١٣
الهيئة العامة للاستثمار	١٤
الهيئة العامة لمكافحة الفساد	١٥
الهيئة العامة للتشجيع الاستثمار المباشر	١٦
الهيئة العامة للإتداء والتغذية	١٧
هيئة الشراكة بين القطاعين العام والخاص	١٨
الهيئة العامة للقوى العاملة	١٩

ثانياً : الجهات ذات الميزانيات المستقلة

بنك الكويت المركزي	٢٠
بنك الائتمان الكويتي	٢١
الهيئة العامة للصناعة	٢٢
المؤسسة العامة لل رعاية السكنية	٢٣
المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية	٢٤
مؤسسة البترول الكويتية	٢٥
مؤسسة الموانئ الكويتية	٢٦
شركة الخطوط الجوية الكويتية	٢٧
الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية	٢٨
وكالة الإيداء الكويتية (كونا)	٢٩
مجمع الكويت للأبحاث العلمية	٣٠
بيت الزكاة	٣١
الصندوق الوطني لرعاية وتنمية المشر وعات الصغيرة والمتوسطة	٣٢
هيئة أسواق المال	٣٣
الهيئة العامة للعلمية بطباعة ونشر القرآن الكريم والسنة النبوية وعلومها	٣٤
الهيئة العامة للطرق والنقل البري	٣٥
هيئة تنظيم قطاع الاتصالات وتقنية المعلومات	٣٦
جهاز المراقبين الماليين	٣٧



و ت ع/602/ ش ع

2018/9/24

المحترمين

السادة / رؤساء المكاتب الثقافية

لسفارات وقنصليات دولة الكويت في الخارج

تحية طيبة وبعد ،،،

الموضوع :- اعتماد القبولات للراغبين في الدراسة للموظفين (المبتعث - المجاز)

في الجهات الحكومية غير التابعة للديوان للدراسة خارج دولة الكويت

بالإشارة إلى الموضوع أعلاه ، والحاقا لكتبتنا المنتهية بالكتاب رقم (و ت ع/240/6 ش ع) المؤرخ في 2018/5/2 بشأن الإفادة عن كتاب ديوان الخدمة المدنية رقم (م خ م/2017/25/1215) المؤرخ في 2017/12/26 والكتب اللاحقة بهذا الشأن ، والمتضمنة الآلية الواجبة الاتباع على سند من لائحة البعثات والإجازات الدراسية (قرار مجلس الخدمة المدنية 1986/10) وكذلك التعاميم والقرارات المكملة له والتي تنص على ضرورة أن يكون الموفد متفرغا تفرغا تاما للدراسة . (مرفق مستند 1)

يرجى الالتزام بالقواعد والنظم المعمول بها في ديوان الخدمة المدنية والتأكيد على عدم منح أي اعتمادات قبول بالمخالفة للضوابط الواردة في الكتب المرسلة من الوزارة ، مع توجيه الطلبة الذين بدؤوا فعليا بالدراسة للعام الدراسي (2019/2018) من الموظفين وبشكل عام ، بأن الوزارة لن تنظر في أي طلب مقدم لمعادلة الشهادات العلمية الحاصلين عليها بعد التخرج إلا عند تقديم صاحب العلاقة ما يثبت حصوله على (الإجازة الدراسية / البعثة الدراسية) وفقا للضوابط المنصوص عليها في نص المادة (25) من لائحة البعثات والإجازات الدراسية الخاصة بديوان الخدمة المدنية " على المبعوث أو المجاز دراسيا أن يكون متفرغا تفرغا كاملا وأن يخصص كل وقته لدراسته وألا يمارس أي نشاط يتعارض مع غرض البعثة أو الإجازة الموفد من أجلها وألا يقوم بعمل آخر يتعارض مع دراسته ... " وكذلك القرار 1986/4 (قاعدة 13 ، 24 من القواعد المرافقة للقرار) وجميعها تؤكد على التزام الموفد بالتفرغ التام للدراسة ، فيرجى الالتزام بهذه الآلية المعتمدة كما وردت في إفادة ديوان الخدمة المدنية مراعاة للصالح العام .

للاطلاع والالتزام بتطبيق ما جاء به .

شاكرين إهتمامكم وحرصكم لما فيه المصلحة العامة .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير ،،،

الوكيل المساعد لشئون البعثات والمعادلات

والعلاقات الثقافية

في الله محمد بن عبد الله
الوكيل المساعد لشئون البعثات
والمعادلات والعلاقات الثقافية



و ت ع/240/6/ ش ع

2018/5/2

المحترمين

السادة / رؤساء المكاتب الثقافية

لسفارات وقنصليات دولة الكويت في الخارج

تحية طيبة وبعد ...

الموضوع :- اعتماد القبولات للراغبين في الدراسة للموظفين (المبعوث - المجاز) في الجهات الحكومية غير التابعة للديوان من الدراسة خارج دولة الكويت

بالإشارة إلى الموضوع أعلاه ، والحاقا لكتابنا رقم (و ت ع/2/6/ ش ع) المؤرخ في 2018/1/3 بشأن الإفادة عن كتاب ديوان الخدمة المدنية رقم (م خ م/25/1215) المؤرخ في 2017/12/26 والمتضمن الآلية الواجبة الاتباع على سند من لائحة البعثات والإجازات الدراسية (قرار مجلس الخدمة المدنية 1986/10) وكذلك التعاميم والقرارات المكملة له والتي تنص على ضرورة أن يكون الموفد متفرغا تفرغا تاما للدراسة . (مرفق مستند 1)

كما جاء في نص المادة (25) " على المبعوث أو المجاز دراسيا أن يكون متفرغا تفرغا كاملا وأن يخصص كل وقته لدراسته وألا يمارس أي نشاط يتعارض مع غرض البعثة أو الإجازة الموفد من أجلها وألا يقوم بعمل آخر يتعارض مع دراسته ... " وكذلك القرار 1986/4 (قاعدة 13 ، 24 من القواعد المرافقة للقرار) وجميعها تؤكد على التزام الموفد بالتفرغ التام للدراسة ، وذلك وفق الجداول المرفقة بأسماء الجهات الحكومية التابعة لديوان (الوزارات - الإدارات) وأسماء الجهات ذات الميزانيات الملحقة والمستقلة غير تابعة للديوان .

نرفق لكم كذلك كتاب الديوان رقم (م.خ.م/37795) المؤرخ في 2018/4/25 والمتضمن الرد عن الآلية الواجبة الاتباع على سند من لائحة البعثات والإجازات الدراسية (قرار مجلس الخدمة المدنية 1986/10) وكذلك التعاميم والقرارات المكملة له والتي تنص على ضرورة أن يكون الموفد متفرغا تفرغا تاما للدراسة ، والخاصة بشأن اعتماد القبول للموظفين (المبعث - المجاز دراسيا) في الجهات الحكومية غير التابعة للديوان . (مرفق مستند 2)

حيث ورد نسخة عن كتاب مجلس الوزراء الأمانة العامة رقم (290/4) المؤرخ في 1987/1/24 والمتضمن بأن اللائحة الواجبة التطبيق بشكل عام هي لائحة البعثات والإجازات الدراسية الصادرة بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (1986/10) وتعديلاتها وهي التي تخاطب بها كافة موظفي الدولة المدنيين ، وفق ما قرره مجلس الوزراء بجلسته رقم (87/4) المنعقدة بتاريخ 1987/1/11 بتكليف الهيئات والمؤسسات العامة لدولة بتطبيق لائحة البعثات والإجازات الدراسية الصادرة بموجب قرار مجلس الخدمة المدنية ما لم يكن للجهات المستقلة أو الملحقة لائحة تنظيمية معتمدة للإيفاد الخارجي خاصة بتلك الجهات .

(مرفق مستند 3)

وجاري العمل على مخاطبة ديوان الخدمة المدنية لتزويدنا باللوائح الخاصة لهذه الجهات (للبعثات والإجازات الدراسية) للوقوف على التنظيم الأمثل في بيان اللانحة الواجبة التطبيق على موظفي تلك الجهات عند الانبعاث .

فیرجی الإنترام بهذه الآلیة المعتمدة كما وردت فی إفادة نیوان الخدمة المدنية مراعاة للصالح العام .

شاكرين اهتمامكم وحرصكم لما فيه المصلحة العامة .

للاطلاع والالتزام بتطبيق ما جاء به .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير ،،

الوكيل المساعد لشئون البعثات والمعاملات

والعلاقات الثقافية

في الموضع المذكور
الوزير المساعد لشؤون البعثات
والعلاقات والعلاقات



و ت ع 2/6 ش ع

2018/13

المحترمين

السادة / رؤساء المكاتب الثقافية

لسفارات وقنصليات دولة الكويت في الخارج

تحية طيبة وبعد ...

الموضوع :- اعتماد القبولات للراغبين في الدراسة خارج دولة الكويت

بالإشارة إلى الموضوع أعلاه ، والحقا لكتابنا رقم (و ت ع 717/6 ش ع) المؤرخ في 20/11/2017 بشأن الإفادة عن كتاب ديوان الخدمة المدنية رقم (115336) المؤرخ في 16/11/2017 والمتضمن الرد عن "الالية الواجبة لقبول الطلبة الدارسين على حسابهم الخاص ، ومدى اشتراط حصولهم على اجازة دراسية من جهة عملهم من عدمه ، والذي جاء على النحو الآتي :-" بأن احكام لائحة البعثات والاجازات الدراسية (قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (10/1986) وتعديلاتها وقرار الديوان (4/1986) شرط ان يكون الموفد (المجاز) متفرغا تفرعا تاما للدراسة وذلك وفقا للمادة "25" من اللائحة بما يعنى ضرورة الحصول على اجازة دراسية من جهة العمل تحقيقا لمبدأ " عدم جواز الجمع بين الدراسة والوظيفة " . (مرفق مستند 1)

نرفق لكم كتاب الديوان رقم (127049) المؤرخ في 17/12/2017 والمتضمن الإشارة إلى انه ما تم الإفادة به بشأن مدى اشتراط حصول المتقدمين للدراسة على نفقتهم الخاصة لإجازة دراسية من جهة عملهم من عدمه ، ينطبق كذلك على البعثات الدراسية (الدبلوم العالي - الماجستير - الدكتوراه) والذي يقضى ان يكون الموفد (مجاز - مبعوث) متفرغا تفرعا كاملا للدراسة تطبيقا لاحكام لائحة البعثات والاجازات الدراسية (القرار 10/1986) وتعديلاته والقرار (4/1086) . (مرفق مستند 2)



ونرفق لكم كذلك كتاب النيوان رقم (م.خ.م/1215/25/2017) المورخ في 26/12/2017 والمتضمن
الالية الواجبة الاتباع على سند من لائحة البعثات والإجازات الدراسية (قرار مجلس الخدمة المدنية
10-1986) وكذلك التعليم والقرارات المكملة له والتي تنص على ضرورة أن يكون الموفد متفرغا تفرغا
تاما للدراسة. (مرفق مستند 3)

كما جاء في نص المادة (25) " على المبعوث أو المجاز دراسيا أن يكون متفرغا تفرغا كاملا وان
يخصص كل وقته لدراسته وألا يمارس أي نشاط يتعارض مع غرض البعثة أو الإجازة الموفد من أجلها
وألا يقوم بعمل آخر يتعارض مع دراسته..." وكذلك القرار 4/1986 (قاعدة 13، 24 من القواعد
المرفقة للقرار) وجميعها تؤكد على التزام الموفد بالتفرغ التام للدراسة ، وذلك وفق الجدول المرفقة
أسماء الجهات الحكومية التابعة لنيوان (الوزارات - الإدارات) وأسماء الجهات ذات الميزات المتحققة
والمستقلة غير تابعة لنيوان. (مرفق مستند 4)

فيرجى الإلتزام بهذه الآلية المعتمدة كما وردت في إفادة نيوان الخدمة المدنية مراعاة لتصلح العام .

شاكرين اهتمامكم وحرصكم لما فيه المصلحة العامة .

للاطلاع والالتزام بتطبيق ما جاء به .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير ...

ع / وكيل الوزارة

فاهد محمد العبدالله الشناي
وكيل وزارة التعليم العالي بالإنابة



Date :

الإشارة : ع.م. ١٥١٥ / ١٧٠٩
التاريخ : ١٥١٥ / ١٧٠٩

تَحِيَّة طَيِّبَةٌ وَبَعْدُ،،،،

بالإشارة الى الموضوع أعلاه وإلحاقا لكتابي الديوان رقمي (١١٥٣٣٦) المؤرخ ٢٠١٧/١١/١٦ ، (٢٧٠٤٩) المؤرخ ٢٠١٧/١٢/١٧ بشأن ما تضمنته لائحة البعثات والاجازات الدراسية (قرار مجلس الخدمة المدنية ١٩٨٦/١٠) وكذلك التعاميم والقرارات المكملة له بضرورة أن يكون الموفد متفرغا تفرغا تاما للدراسة .

حيث نصت المادة (٢٥) من القرار " على المبعوث أو المجاز دراسيا أن يكون متفرغا تفرغا كاملا وأن يخصص كل وقته لدراسته والا يمارس أي نشاط يتعارض مع غرض البعثة أو الاجازة الموفد من أجلها والا يقوم بعمل آخر يتعارض مع دراسته ... " وكذلك القرار ١٩٨٦/٤ (قاعدة ١٣ ، ٢٤ من القواعد المرافقة للقرار) وجميعها تؤكد على التزام الموفد بالتفرغ التام للدراسة .

وحرصا من ديوان الخدمة المدنية على تنفيذ ذلك يرجى الايعاز لجميع المكاتب الثقافية التابعة لكم بما يلي :-

أولاً : فيما يخص الموظفين : -

(أ) : على الموظف في الجهات الحكومية التابعة لديوان الخدمة المدنية والذي يرغب في اعتماد قبوله الدراسي أن يقدم ما يثبت الموافقة المبدئية الصادرة من ديوان الخدمة المدنية على الدراسة على أن تتضمن تلك الموافقة التخصص المطلوب دراسته . (مرفق جدول بالجهات الحكومية التابعة للديوان (جدول رقم ١))

(ب) : على الموظف في الجهات الحكومية غير التابعة لديوان الخدمة المدنية والذي يرغب في اعتماد قبوله الدراسي أن يقدم ما يثبت الموافقة المبدئية الصادرة من قبل جهة العمل التابع لها على الدراسة على أن تتضمن تلك الموافقة التخصص المطلوب دراسته . (مرفق جدول بالجهات الحكومية غير التابعة للديوان (جدول رقم ٢))

ثانيا : فيما يخص غير الموظفين : -

- على الطالب الراغب في اعتماد القبول أن يقدم شهادة تفيد بأنه لا يعمل في أي من الجهات الحكومية السابق الإشارة إليها بعانيه .

للتفضل بالاطلاع واتخاذ اللازم وفقا لما سبق بيانه تنفيذ المقررات والتعايم الصادرة .

أخول
رئيس الديوان

م. أحمد خالد الجسار
رئيس، هيئة الخدمة المدنية ①

[illegible]

جدول بأسماء الجهات الحكومية التابعة للديوان

أولاً : الوزارات

الجهة	م
وزارة الخارجية	١
وزارة المالية	٢
وزارة التجارة والصناعة	٣
وزارة العدل	٤
وزارة الداخلية	٥
وزارة الدفاع	٦
وزارة التخطيط العالي	٧
وزارة الصحة	٨
وزارة الاعلام	٩
وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل	١٠
وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية	١١
وزارة النفط	١٢
وزارة الكهرباء والماء	١٣
وزارة المواصلات	١٤
وزارة الاشغال العامة	١٥
وزارة الدولة لشؤون مجلس الامة	١٦
وزارة الدولة لشؤون الشباب	١٧

ثانياً : الادارات الحكومية

الجهة	م
ادارة الفتوى والتشريع	١٨
الرئاسة العامة للحرس الوطني	١٩
الادارة العامة للحمايك	٢٠
الادارة العامة للطيران المدني	٢١
الديوان الاميري	٢٢
ديوان المحاسبة	٢٣
ديوان الخدمة المدنية	٢٤
مجلس الوزراء (الامانة العامة)	٢٥
المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب	٢٦
الامانة العامة للأوقاف	٢٧
جهاز متابعة الاداء والحكومي	٢٨
الامانة العامة للمجلس الاعلى للتخطيط والتنمية	٢٩
برنامج إعادة هيكلة القوى العاملة والجهاز التنفيذي للدولة	٣٠
الجهاز المركزي لتكنولوجيا المعلومات	٣١
الادارة العامة للإحصاء	٣٢

جدول بأسماء الجهات ذات الميزانيات الملحقة والمستقلة (غير تابعة للديوان)

أولاً : الجهات ذات الميزانيات الملحقة

م	الجهة
١	مجلس الأمة (الأمانة العامة)
٢	بلدية الكويت
٣	جامعة الكويت
٤	الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب
٥	الهيئة العامة لشئون القصر
٦	الهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية
٧	الهيئة العامة للبيئة
٨	الهيئة العامة للمعلومات المدنية
٩	الهيئة العامة للرياضة
١٠	الهيئة العامة للشباب
١١	الهيئة العامة لتقدير التعويضات
١٢	الهيئة العامة للإطفاء
١٣	الهيئة العامة لشئون ذوي الإعاقة
١٤	الهيئة العامة للاستثمار
١٥	الهيئة العامة لمكافحة الفساد
١٦	الهيئة العامة لتشجيع الاستثمار المباشر
١٧	الهيئة العامة للغذاء والتغذية
١٨	هيئة المراقبة بين القطاعين العام والخاص
١٩	الهيئة العامة للقوى العاملة

ثانياً : الجهات ذات الميزانيات المستقلة

٢٠	بنك الكويت المركزي
٢١	بنك الائتمان الكويتي
٢٢	الهيئة العامة للصناعة
٢٣	المؤسسة العامة للرعاية السكنية
٢٤	المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية
٢٥	مؤسسة البترول الكويتية
٢٦	مؤسسة الموانئ الكويتية
٢٧	شركة الخطوط الجوية الكويتية
٢٨	الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية
٢٩	وكالة الأنباء الكويتية (كونا)
٣٠	معهد الكويت للأبحاث العلمية
٣١	بيت الزكاة
٣٢	الصندوق الوطني لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة
٣٣	هيئة أسواق المال
٣٤	الهيئة العامة للعناية بطباعة ونشر القرآن الكريم والسنة النبوية وعلومهما
٣٥	الهيئة العامة للطرق والنقل البري
٣٦	هيئة تنظيم قطاع الاتصالات وتقنية المعلومات
٣٧	جهاز المراقبين الماليين



وت ع/717/6 ش ع

2017/11/20

المحترمين

السادة / رؤساء المكاتب الثقافية

لسفارات وقنصليات دولة الكويت في الخارج

تحية طيبة وبعد ،،،

الموضوع :- الإجازة الدراسية للطلبة الدارسين على حسابهم الخاص

نرفق لكم كتاب ديوان الخدمة المدنية رقم (115336) المؤرخ في 2017/11/16 والمتضمن الرد المرفق بشأن الموضوع المذكور أعلاه ، وعن الألية الواجبة لقبول الطلبة الدارسين على حسابهم الخاص ، ومدى اشتراط حصولهم على إجازة دراسية من جهة عملهم من عدمه ، والمتضمن الآتي :-

" بأن أحكام لائحة البعثات والإجازات الدراسية (قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (1986/10) وتعديلاتها وقرار الديوان (1986/4) تستلزم أن يكون الموعد (المجاز) متوقفاً تفرغاً تاماً للدراسة وذلك وفقاً للعادة "25" من اللائحة بما يعني ضرورة الحصول على إجازة دراسية من جهة العمل تحقيقاً لمبدأ " عدم جواز الجمع بين الدراسة والوظيفة " .

فيرجى الإلتزام بالآلية المبينة من قبل ديوان الخدمة المدنية كما ورد في إفادة ديوان الخدمة المدنية مراعاة للصالح العام .

شاكرين اهتمامكم وحرصكم لما فيه المصلحة العامة .

للاطلاع والالتزام بتطبيق ما جاء به .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير ،،،

الوكيل المساعد لشئون البعثات والمعاملات

والمعاملات والعلاقات الثقافية

فان محمد بن محمد الشاي
الوكيل المساعد لشئون البعثات
والمعاملات والعلاقات الثقافية

رقم تصدق : 5336

تاريخ تصدق : 2017

رقم العملية : 1673

7131673



دولة الكويت
ديوان الخدمة المدنية
State Of Kuwait
Civil Service Commission



الإشارة :

التاريخ :

للمترو

السيد الفاضل / وكيل وزارة التعليم العالي

مكتب وكيل وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

تحية طيبة وبعد

الموضوع : الاجازة الدراسية للطلبة الدارسين على حسابهم الخاص

بالإشارة إلى كتابكم رقم (٦٣٤/٦) المؤرخ في ٢٠١٧/١٠/١٨ بشأن الاستفسار عن الآلية الواجبة لطلبة الدارسين على حسابهم الخاص، ومدى اشتراط حصولهم على اجازة دراسية من جهة عملهم من عدمه .

لذا يرجى التفضل بالإحاطة :-

بأن احكام لائحة البعثات والاجازات الدراسية (قرار مجلس الخدمة المدنية ٨٦/١٠ وتبديلاتها وقرار الديوان ٨٦/٤) تنص على أن يكون الموظف (الموظفة) مستقرا ماليا للدراسة وذلك وفقا للمادة ٢٥ من اللائحة بما يعنى ضرورة الحصول على اجازة دراسية من جهة العمل تحقيقا لمبدأ "عدم الجمع بين الدراسة والوظيفة" .

للإطلاع والعلم واتخاذ اللازم

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

رئيس الديوان

د. محمد بن عبد الله

مدير إدارة الاجازات الدراسية

مرفق عدد ٢ صورة

رقم ٢٠١٧/١٠/١٨

ط

١١/١٦



رقم نصتر : 115335
تاريخ نصتر : 16/11/2017
رقم المذمة : 2017131673
1153335
2017131673

دولة الكويت
ديوان الخدمة المدنية
State Of Kuwait
Civil Service Commission



Ref :

Date :

الإشارة :

التاريخ :

المضرم

السيد الفاضل / وكيل وزارة التعليم العالي

مكتب وكيل وزارة التعليم العالي

تفمية تلبية ويهد

الموضوع : الاجازة الدراسية للطلبة الدارسين على حسابهم الخاص

بالإشارة إلى كتابكم رقم (٦٢٤/٦) المؤرخ في ٢٠١٧/١٠/١٨ بشأن الإستمرار عن الآلية الواجبة لقبول

الطلبة الدارسين على حسابهم الخاص ، ومدى اشتراط حصولهم على اجازة دراسية من جهة عملهم من عدمه .

لذا يرجى التفعل بالإحاطة :-

بأن احكام لائحة البعثات والاجازات الدراسية (قرار مجلس الخدمة المدنية ٨٦/١٠ وتديلاتها وقرار الديوان ٨٦/٤) تشترط

أن يكون الموند (الحاز) مترعاً مترعاً ثاماً للدراسة وذلك وفقاً للمادة ٢٤ من اللائحة بما يحضى ضرورة الحصول على اجازة

دراسية من جهة العمل تحقيقاً لمبدأ "عدم الجمع بين الدراسة والوظيفة" .

الإطلاع والعلم واتخاذ اللازم

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

رئيس الديوان

محمد بن عبد الله
مدير ادارة الاجازات الدراسية

مرفق عدد ٢ صورة

٢٠١٧/١١/١٦

ج ط





2018042991

دولة الكويت
ديوان الخدمة المدنية
Civil Service Commission



الإشارة :

التاريخ :

Ref :

الإجراء	☐	Date :	بحال الى
الإجراء اللازم	☐		إدارة البعثات
الإفادة	☐		إدارة معادلة الشهادات العلمية
عاجل	☐		إدارة العلاقات الثقافية
للحفظ	☐		
للمناقشة	☐		

السيد الفاضل/ وكيل وزارة التعليم العالي

مكتب الوكيل المساعد لشؤون البعثات والمعادلات

تحية طيبة وبعد...

الموضوع: اعتماد القبول للراغبين في الدراسة للموظفين بالبعثات = الجان

في البعثات الحكومية غير التابعة للديوان من الدراسة خارج الكويت

بالإشارة إلى كتابكم رقم (و ت ع/134/6/س ع) المؤرخ في 2018/3/18 وكتابكم رقم (و ت ع/196/6/س ع) المؤرخ في 2018/4/12 بشأن الموضوع أعلاه ، والمتمضمنان بعض الاستفسارات الخاصة بالموضوع أعلاه.

إنما نورد فيما يلي الاستفسارات المطروقة والرد عليها:

أولاً:

1- فإنه بالإشارة إلى استفساركم الخاص عن اللائحة الواجبة التطبيق عند إيفاد المبتعثين والمجازين دراسياً من موظفي الجهات الحكومية غير التابعة للديوان (ذات كل من الميزانيات المستقلة أو المتحركة).
نود الإحاطة بأن اللائحة التي يتم تطبيقها بشكل عام في هذه الحالة هي لائحة البعثات والأجازات الدراسية الصادرة بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم 1986/10 وتعديلاتها ، حيث أن تلك اللائحة مخاطبة بها كافة موظفي الدولة المدنيين ، وهذا ماقرره مجلس الوزراء بجلسته 87/4 المنعقدة بتاريخ 1987/1/11 بتكليف الهيئات والمؤسسات العامة للدولة بتطبيق لائحة البعثات والأجازات الدراسية الصادرة بموجب قرار مجلس الخدمة المدنية رقم 10 لسنة 1986 ، ما لم يكن للجهات المستقلة أو الملحقة لائحة تنظيمية معتمدة للإيفاد الخارجي خاصة بتلك الجهات.

2- وبالنسبة للاستفسار الخاص باعتبار الموافقة المبينة من قبل الجهات المشار إليها أعلاه (ذات الميزانيات المستقلة أو المتحركة) لوظيفتها شرطاً لتقديم لاحقاً للديوان لأخذ الموافقات اللازمة لاستكمال الدراسة وفق المعمول به في الديوان.

نود الإفادة بأن الموافقة المبينة الصادرة من تلك الجهات لإيفاد موظفيها في الأجازة أو البعثة الدراسية المطلوبة تعتبر موافقة كافية تمهيداً لصدور الموافقة النهائية بعد ذلك من قبل الجهة بعد توافر كافة





Ref :
Date :

الإشارة : ٢٩١٥/١٩١٥/١٧/١٩١٥
التاريخ : ٢٩١٧/١٩١٧/١٩١٧

تَحْقِيقَةُ طَلَبَةِ دَرَجَةِ

الموضوع: اعتماد القبول للراغبين في الدراسة خارج الكويت

بالإشارة إلى الموضوع أعلاه وإلحاقاً لكتائبي الديوان رقمي (١١٥٣٣٦) المؤرخ ٢٠١٧/١١/١٦ . (٢٧٠٤٩) المؤرخ ٢٠١٧/١٢/١٧ بشأن ما تضمنته لائحة البعثات والاجازات الدراسية (قرار مجلس الخدمة المدنية ١٩٨٦/١٠) وكذلك التعاميم والقرارات المعكلة له بضرورة أن يكون الموقف متفرغاً متفرغاً تاماً للدراسة . حيث نصت المادة (٢٥) من القرار " على المبعوث أو المجاز دراسياً أن يكون متفرغاً متفرغاً كاملاً وأن يخصص كل وقته لدراسته ولا يمارس أي نشاط يتعارض مع غرض البعثة أو الاجازة الموفد من أجلها ولا يقوم بعمل آخر يتعارض مع دراسته ... " وكذلك القرار ١٩٨٦/٤ (قاعدة ١٣ . ٢٤ من القواعد المرافقة للقرار) وجميعها تؤكد على التزام الموفد بالتفرغ التام للدراسة .

وحرصاً من ديوان الخدمة المدنية على تنفيذ ذلك يرجى الايعاز لجميع المكاتب الثقافية التابعة لكم بما يلي :-

أولاً : فيما يخص الموظفين : -

(أ) : على الموظف في الجهات الحكومية التابعة لديوان الخدمة المدنية والذي يرغب في اعتماد قبوله الدراسي أن يقدم ما يثبت الموافقة المبذوبة الصادرة من ديوان الخدمة المدنية على الدراسة على أن تتضمن تلك الموافقة التخصص المطلوب دراسته . (مرفق جدول بالجهات الحكومية التابعة للديوان (جدول رقم ١))

(ب) : على الموظف في الجهات الحكومية غير التابعة لديوان الخدمة المدنية والذي يرغب في اعتماد قبوله الدراسي أن يقدم ما يثبت الموافقة المبذوبة الصادرة من قبل جهة العمل التابع لها على الدراسة على أن تتضمن تلك الموافقة التخصص المطلوب دراسته. (مرفق جدول بالجهات الحكومية غير التابعة لديوان (جدول رقم ٢))

ثانيا : فيما يخص غير الموظفين : -

• على الطالب الراغب في اعتماد القبول أن يقدم شهادة تغيد بأنه لا يعمل في أي من الجهات الحكومية السابق الإشارة إليها بعاليه .

للتفضل بالاطلاع واتخاذ اللازم وفقا لما سبق بيانه تنفيذ المقررات والتعاميم الصادرة .

أقول
رئيس الديوان

م. أحمد خالد الجسار
رئيس: نواب الخدمة المدنية ①

[illegible]

دولة الكويت
ديوان الخدمة المدنية
Civil Service Commission



إشارة :

تاريخ :

Ref :

الإجراء	☐	Date :	يحال إلى
لإجراء اللازم	☐		أدارة البعثات
للاضادة	☐		إدارة معادلة الشهادات العلمية
عاجل	☐		المختبر العلاقات الثقافية
الحفظ	☐		
للمناقشة	☐		

السيد الفاضل/ وكيل وزارة التعليم العالي

مكتب الوكيل المساعد لشؤون البعثات والمعادلات

تحية طيبة وبعد...

الموضوع: اعتماد القبول للراغبين في الدراسة للموظفين المبتعثين - الجان

في الجهات الحكومية غير التابعة للديوان من الدراسة خارج الكويت

بالإشارة إلى كتابكم رقم (و ت ع/134/6/س ع) المؤرخ في 2018/3/18 وكتابكم رقم (و ت ع/196/6/س ع) المؤرخ في 2018/4/12 بشأن الموضوع أعلاه ، والمتمضمنان بعض الاستفسارات الخاصة بالموضوع أعلاه.

نأثنا نورد فيما يلي الاستفسارات المطروحة والرد عليها:

أولاً:

1- فإنه بالإشارة إلى استفساركم الخاص عن اللائحة الواجبة التطبيق عند إيفاد المبتعثين والمجازين دراسياً من موظفي الجهات الحكومية غير التابعة للديوان (ذات كل من الميزانيات المستقلة أو الملحقة).

نود الاشارة بأن اللائحة التي يتم تطبيقها بشكل عام في هذه الحالة هي لائحة البعثات والأجازات الدراسية الصادرة بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم 1986/10 وتعديلاتها ، حيث أن تلك اللائحة مخاطبة بها كافة موظفي الدولة المدنيين ، وهذا ماقرره مجلس الوزراء بجلسته 87/4 المنعقدة بتاريخ 1987/1/11 بتكليف الهيئات والمؤسسات العامة للدولة بتطبيق لائحة البعثات والأجازات الدراسية الصادرة بموجب قرار مجلس الخدمة المدنية رقم 10 لسنة 1986 ، ما لم يكن للجهات المستقلة أو الملحقة لائحة تنظيمية معتمدة لإيفاد الخارجى خاصة بتلك الجهات.

2- وبالنسبة للاستفسار الخاص باعتبار الموافقة المبينة من قبل الجهات المشار إليها أعلاه (ذات الميزانيات المستقلة أو الملحقة) لوظيفتها شرطاً للتقدم لاحقاً للديوان لأخذ الموافقات اللازمة لاستكمال الدراسة وفق المعمول به في الديوان.

نود الاشارة بأن الموافقة المبينة الصادرة من تلك الجهات لإيفاد موظفيها في الأجازة أو البعثة الدراسية المطلوبة تعتبر موافقة كافية تمهيداً لصدور الموافقة النهائية بعد ذلك من قبل الجهة بعد توافر كافة



Mohamed Al- Sayed-M.R-217

الشهيد الادري - ب - شارع المطار ص ب ٧١ - الصفاة - الرمز البريدي (١٢٠١١) الكويت - تلفين ٢٢٢٢٢٢٢٢ فاكس ٩٦٥٢٤٩٢٢٠٢٢
Managrial Shurwalkh - B - Airport St. P.O.Box : 1074 Safat - Code 13011 Kuwait - Tel : 22 333 333 - Fax + 965 24922022
www.csc.net.kw



دولة الكويت
ديوان الخدمة المدنية
Civil Service Commission



Ref :

رقم : ١٠٧٤

Date :

تاريخ :

شروط الإيفاد الواردة في لائحة الجهة المضيفة ويتم الرجوع إلى ديوان الخدمة المدنية فيما لم يرد فيه نص بلاحة تلك الجهة فقط.

3. وبالنسبة للاستفسار الخاص بالمقصود عن كون الجهات الحكومية المشار إليها مستقلة من الناحيتين المالية والأكاديمية أو من الناحية المالية فقط.

نود الإفادة بأن تلك الجهات تقوم بتحمل كافة التبعات المالية المترتبة على الإيفاد من ميزانيتها الخاصة نظراً للاستقلالية المالية لها.

أما من الناحية الأكاديمية فإذا كان المقصود به هو التخصصات المطلوب الإيفاد إليها فبته يتعين الالتزام بالشروط والأحكام الواردة في لوائح الابتعاث الخاصة بتلك الجهات ويتم الرجوع إلى أحكام لائحة لبطات والأجازات الدراسية الخاصة بالديوان (قرار 1986/10) فيما لم يرد به نص خاص بلوائح تلك الجهات.

ثانياً:

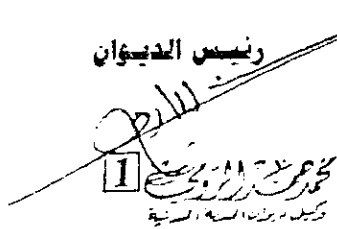
أما بشأن الاستفسار عن خضوع تلك الجهات الحكومية ذات الميزانية المستقلة أو الملحقة للنوع خاصة بها للإيفاد في بعثات وأجازات دراسية.

فبته قد سبق التأكيد على أن لائحة لبطات والأجازات الدراسية (القرار 1986/10 وتعديلاتها) هي اللاحة الواجبة التطبيق على موظفي تلك الجهات عند الإيفاد فيما عدا الجهات التي لديها لوائح خاصة للبطات والأجازات الدراسية وفقاً لما سبق بيته.

برجاء التفضل بالعلم والإحاطة.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام...

رئيس الديوان


محمد بن عبد الله السعيد
رئيس الديوان

مرقفت (6)



مجلس الوزراء الامانة العامة

للاوفد

٢٤ يناير ١٩٨٢

٩٠/٤ - ٢٩٠

السيد/وزير الدولة لشؤون مجلس الوزراء الموقر

(معهد الكويت للأبحاث العلمية)

الموضوع: مذكرة بشأن تطبيق قوانين ونظم

البحوث والدراسات والدراسات

في الهيئات والمؤسسات العامة

بعد التحية

نذك الملمح مجلس الوزراء بالجلسة ٨٧/٤ المعقودة بتاريخ ١٩/١/١٩٨٢ بشأن
توصيات اللجنة التأسيسية في اجتماعها ٨٧/٢ المعقودة بتاريخ ١٩/١/١٩٨٢ حول طلب
إصدار قرار يقضي بتطبيق القوانين ونظم الهيئات والدراسات والدراسات بموجب
قرار مجلس الخدمة المدنية رقم ١٠ لسنة ١٩٨٦ استناداً للقانون رقم ١٩٨٦
وإقرار ديوان الموظفين رقم ٤ لسنة ١٩٨٦ ، ولأنه على الهيئات والمؤسسات العامة
التي وقعت تحت مظلة الهيئات والدراسات العامة وفقدت تكتلاتها وانشغالها
الأساسية ، وفيك أن مجلس الخدمة المدنية لدى حثاثة شتوي الهيئات والدراسات
الدراسية قد وافق على توصيات اللجان التي تشكلت لبحث موضوع الهيئات ، والتي
تتمتع وجوب تطبيق اللائحة عند توافرها على الهيئات والمؤسسات العامة ، مما
يستلزم صدور قرار من مجلس الوزراء يقضي بهذا الحكم ، على أن يكون للهيئة أو
المؤسسة العامة ، صلاحية تعديل القواعد الإجرائية الواردة في اللائحة المذكورة
بما يتناسب مع الظروف الخاصة بكل منها ، وذلك من أجل الالتزام بالقواعد الأساسية
لها ... وبعد البحث تقرر تكليف الهيئات والمؤسسات العامة للدولة بتطبيق لائحة
الهيئات والدراسات العامة بموجب قرار مجلس الخدمة المدنية رقم ١٠
لسنة ١٩٨٦ ، وأن يكون للهيئة أو المؤسسة العامة صلاحية تعديل القواعد
الإجرائية الواردة في هذه اللائحة بما يتناسب مع الظروف الخاصة بالهيئة أو
المؤسسة ، وذلك من أجل الالتزام بالقواعد الأساسية في اللائحة .

وتعملوا بطول الاحترام ..

الأمين العام لمجلس الوزراء



Ref : _____

Date : _____

المحترم

السيد/ د. رئيس المكتب الثقافي - القاهرة

تحية طيبة وبعد ،،،

الموضوع :- القرار الوزاري رقم (89) بتاريخ 2021/5/23

بشأن الالتحاق بالتخصصات الطبية في جمهورية مصر العربية

بالإشارة إلى الموضوع أعلاه ، نرفق لكم القرار الوزاري رقم (89) لسنة 2021 بشأن السماح للطلبة الحاصلين على نسبة لا تقل عن (85%) في شهادة الثانوية العامة (القسم العلمي) بالالتحاق بالتخصصات الطبية (الطب البشري - طب الأسنان - الصيدلة) في الجامعات الموصى بها من الجهاز الوطني للإعتماد الأكاديمي وضمان جودة التعليم . (مرفق مستند 1)

يرجى الالتزام بتطبيق القرار الوزاري المذكور إعمالا لكافة أثاره القانونية والمالية المنصوص عليها ، وسرعة تزويدنا بما يثبت الإستلام والعلم بصور القرار المذكور لإعمال الآثار المترتبة عليه .

للاطلاع والالتزام بتطبيق ما جاء به .

شاكرين إهتمامكم وحرصكم لما فيه المصلحة العامة .

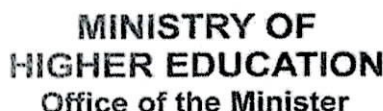
وتفضلوا بقبول فائق الإحترام والتقدير ،،،

الوكيل المساعد لشؤون البعثات والمعادلات

والعلاقات الثقافية

فاطمة محمد السنان
الوكيل المساعد لشؤون البعثات
والمعادلات والعلاقات الثقافية





وزارة التعليم العالي
مكتب الوزير

الرجع 89
التاريخ 23-5-2021

البيان
التقاضي
المحامي
بشأن الاداء

ق ر ر

وزير النفط ووزير التعليم العالي

رقم (۸۹) بتاريخ ۵/۲۳/۲۰۲۱

بشأن الالتحاق بالتخصصات الطبية في جمهورية مصر العربية

- بعد الإطلاع على المرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية.
- وعلى المرسوم بقانون رقم (١١٦) لسنة ١٩٩٢ بشأن التنظيم الإداري وتحديد الاختصاصات والتفويض فيها.
- وعلى المرسوم الصادر في ٤ إبريل ١٩٧٩ في شأن نظام الخدمة المدنية وتعديلاته.
- وعلى المرسوم الأميري رقم (١٦٤) لسنة ١٩٨٨ الصادر بتاريخ ١٦/١٠/١٩٨٨ بشأن إنشاء وزارة التعليم العالي.
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (١٦) لسنة ١٩٨٨ الصادر بتاريخ ٢١/٥/١٩٨٨ بشأن نظام البعثات وعلى اللوائح والنظم الملحقة والمكملة له.
- وعلى القرار الوزاري رقم (٥٢٧) لسنة ٢٠١٠ الصادر بتاريخ ٢٥/١٠/٢٠١٠ بشأن تحديد نسبة (٧٩٪) لئلا تتحقق بالتخصصات الطبية (الطب البشري، طب الأسنان، الصيدلة) في جامعات جمهورية مصر العربية.
- وعلى القرار الوزاري رقم (٥٨) لسنة ٢٠١٣ الصادر بتاريخ ١٦/٦/٢٠١٣ بشأن اعتماد لائحة بعثات وزارة التعليم العالي وتعديلاتها.

المصفحة ١ من ١

البدالة: ٢٢٩٠٦٠٢٠ - الداخلي: ٧٥٠٢ / ٦٤٣٦ / ٦٠٠٢ - فاكس: ٢٢٩٠٦٠٩٨ - ص.ب: ٢٧١٣٠ الصفاة - الرمز البريدي: ١٣١٣٢ الكويت
Operator : 22906020 - Ext.: 7502 / 6436 / 6002 - Fax : 22906098 - P.O.Box : 27130 Safat - Code No.: 13132 Kuwait



MINISTRY OF
HIGHER EDUCATION
Office of the Minister



وزارة التعليم العالي
مكتب الوزير

المرجع ٨٩
التاريخ ٢٣ / ٥ / ٢٠٢١

- وعلى القرارات الوزارية المنظمة بشأن إعادة تشكيل لجنة البعثات بالوزارة والمنتھية بالقرار الوزاري رقم (٤٢٤) لسنة ٢٠١٨ الصادر بتاريخ ٢٨/٦/٢٠١٨ .
- وعلى القرار الوزاري رقم (٥٥٤) لسنة ٢٠١٨ الصادر بتاريخ ٢٢/١٠/٢٠١٨ بشأن الجامعات المصرية المعتمدة في برامج البكالوريوس والدراسات العليا .
- وعلى كتاب المكتب الثقافي رقم (م ث ق / ٢ / ١٨٧١) المؤرخ ٢٠٢١/٣/٣٠ .
- وعلى المذكرة رقم (و ت ع / ٨ / م م) المؤرخة ٢٠٢١/٤/٢٠ لمعالي الدكتور وزير النفط ووزير التعليم العالي .
- وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

مادة أولى : يسمح للطلبة الحاصلين على نسبة لا تقل عن (٨٥ ٪) في شهادة الثانوية العامة (القسم العلمي) بالالتحاق بالتخصصات الطبية (الطب البشري، طب الأسنان، الصيدلة) في الجامعات المصرية الموصى بها من الجهاز الوطني للاعتماد الأكاديمي وضمان جودة التعليم .

مادة ثانية : لا يتم اعتماد وتصديق قبول الطلبة المخالفين لشرط المعدل في المادة الأولى .

مادة ثالثة : لا يسمح بالضم إلى بعثات الوزارة للطلبة المخالفين للمادة الأولى أعلاه .

دولة الكويت



MINISTRY OF
HIGHER EDUCATION
Office of the Minister



وزارة التعليم العالي
مكتب الوزير

المرجع 89
التاريخ 23-5-2021

مادة رابعة: يلغى كل نص يخالف ما ورد في هذا القرار.

مادة خامسة: يسري هذا القرار من تاريخ صدوره وعلى جهات الاختصاص العلم والعمل بموجبه.

د. محمد عبداللطيف الفارس

وزير النفط ووزير التعليم العالي

د. محمد عبدالمجيد الفارس
وزير النفط ووزير التعليم العالي

نسخة إلى :

- مكتب معالي الوزير
- مكتب وكيل الوزارة
- مكتب الوكيل المساعد لشئون البعثات و المعاملات و العلاقات الثقافية

الصفحة 3 من 3

البدالة : ٢٢٩٠٦٠٢٠ - الداخلي : ٧٥٠٢ / ٦٤٣٦ / ٦٠٠٢ - فاكس : ٢٢٩٠٦٠٩٨ - ص.ب : ٢٧١٣٠ الصفاة - الرمز البريدي : ١٣١٣٢ الكويت
Operator : 22906020 - Ext.: 7502 / 6436 / 6002 - Fax : 22906098 - P.O.Box : 27130 Safat - Code No.: 13132 Kuwait



و ت ع/672/6 ش ع

2018/10/4

المحترمين

السادة / رؤساء المكاتب الثقافية

لسفارات وقنصليات دولة الكويت في الخارج

تحية طيبة وبعد ،،،

الموضوع :- متابعة ومعالجة أوضاع الطلبة الكويتيين

(بعثات - خاصين - مبعثي الجهات الأخرى)

بالإشارة إلى الموضوع أعلاه ، وتحقيقا للمصلحة العامة في سير العملية التعليمية لأبنائنا الطلبة ، وفقا للضوابط التي تحكم أسس تقييم الشهادات العلمية وبما يتناسب مع القرارات الوزارية المنظمة بهذا الشأن .

واستنادا إلى محضر اجتماع لجنة معادلة الشهادات العلمية ما فوق الثانوية العامة في وزارة التعليم العالي رقم (12) لسنة 2018 المنعقد في تاريخ 2018/10/4 والذي تم فيه مناقشة المواضيع ذات الصلة .

حيث أقرت اللجنة ما يلي " - استنادا على القواعد والنظم المعمول بها في وزارة التعليم العالي ، وعملا بالقرار الوزاري رقم (136) لسنة 2011 الصادر في تاريخ 2011/8/22 والمنظم في البند الثاني منه على " ويشمل هذا القرار الطلبة الحاصلين على مؤهل الدبلوم الصادر من مؤسسات تعليمية موصى بها من وزارة التعليم العالي بشروط ألا يكون دبلوما تدريبيا " .

فإنه يجب التزام كافة الطلبة من (المبعثين من قبل وزارة التعليم العالي - الطلبة الخاصين - مبعثي الجهات الأخرى في الدولة) في حال تحويلهم لمواد دراسية من شهادات الدبلومات التدريبية الحاصلين عليها رغبة منهم في استكمال الدرجة العلمية البكالوريوس ، أن يباشروا القيام بإعادة دراسة المواد المحولة عن هذه الدبلومات التدريبية ، ولن يتم النظر في طلب معادلة أي شهادة علمية بالمخالفة لذلك تطبيقا لرأي اللجنة المختصة ووفق التنظيم الوارد بهذا الشأن .



حيث يقع على المكاتب الثقافية لسفارات وقنصليات دولة الكويت في الخارج مسؤولية مباشرة تبليغ كافة الطلبة بهذا التنظيم الوارد من خلال استخدام كافة الوسائل المعتمدة للتواصل مع أصحاب العلاقة ووفق التنظيمات الواردة بهذا الشأن .

للاطلاع والالتزام بتطبيق ما جاء به .
شاكرين إهتمامكم وحرصكم لما فيه المصلحة العامة .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتحية ...

الوكيل المساعد لشئون البعثات والمعادلات
والعلاقات الثقافية

فا محمد رشيد الشنا
الوكيل المساعد لشئون البعثات
والمعادلات والعلاقات الثقافية

فا محمد رشيد الشنا
الوكيل المساعد
والمعادلات



وت ع/6/774 /ش ع

2017/12/19

المحترمين

السادة / رؤساء المكاتب الثقافية

لسفارات وقنصليات دولة الكويت في الخارج

تحية طيبة وبعد ،،،

الموضوع :- القرار الوزاري رقم (126) المؤرخ في 2017/7/2

بشأن إلغاء القرار الوزاري رقم (44)

الصادر في تاريخ 2015/3/3 والمعدل للقرار الوزاري

رقم (206) الصادر في تاريخ 2017/10/22

نرفق لكم نسخة عن القرار الوزاري رقم (126) لسنة 2017 المؤرخ في 2017/7/2 والذي جاء في المادة الأولى منه على ما يلي: "إلغاء القرار الوزاري رقم (44) المؤرخ في 2015/3/3 بشأن تعديل القرار الوزاري رقم (206) المؤرخ في 2007/10/22 وما يترتب عليه من آثار".

فيرجى الإلتزام بما جاء في القرار الوزاري المذكور، ومنح الطلبة اعتمادات القبول من الراغبين بالدراسة في إحدى المؤسسات التعليمية المعتمدة من قبل وزارة التعليم العالي وذلك وفقا للنظم والضوابط المعمول بها في وزارة التعليم العالي.

شاكرين إهتمامكم وحرصكم لما فيه المصلحة العامة .

للاطلاع والالتزام بتطبيق ما جاء به .

وتفضلوا بقبول فائق الإحترام والتقدير ،،،

الوكيل المساعد لشئون البعثات والمعادلات

والعلاقات الثقافية
الوكيل المساعد لشئون البعثات
والمعادلات والعلاقات الثقافية بالإمانة

- مرفق مستند القرارات الوزارية المنظمة .

٤١٩٧/١٥

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
دَوْلَةُ الْكُوَيْتِ

MINISTRY OF
HIGHER EDUCATION
Office of the Minister



وَزَارَةُ الْعِلْمِ وَالتَّحْقِيقِ
مَكْتَبُ الرَّئِيسِ

Ref. _____
Date _____

الرجع _____
تاريخ ٢٠٠٧/١٢/١١

قرار وزاري رقم (٢٠٦)

- بعد الاطلاع على المرسوم الأميري رقم (٨٨/١٦٤) المؤرخ في ١٦/١٠/١٩٨٨ بشأن وزارة التعليم العالي .
- وعلى القرار الوزاري رقم (٢١١) المؤرخ في ١٧/٨/٢٠٠٥ بشأن اعتماد لائحة بعثات وزارة التعليم العالي .
- وعلى القانون رقم (٢٩) لسنة ١٩٦٦ بشأن تنظيم التعليم العالي وتعديلاته .
- وعلى القرار رقم (٢٠٠/٢٠) المؤرخ في ٢١/٣/٢٠٠٠ بشأن ضوابط تقييم الشهادات العلمية .
- وعلى توصية لجنة معادلة الشهادات العلمية ما فوق الثانوية في اجتماعها المؤرخ في ١١/١٢/٢٠٠٦، ١٦/٦/٢٠٠٧ .
- وعلى اعتماد وكالة الوزارة .
- وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

فقد تقرر

مادة أولى :-

يشترط على الطلبة الكويتيين (جهات أخرى - خاصين) الراغبين بمواصلة تعليمهم بالمعاهد والجامعات العربية والأجنبية خارج دولة الكويت الحصول على موافقة مسبقة على البرنامج الدراسي من وزارة التعليم العالي قبل التحاقهم بتلك الجامعات .

مادة ثانية :

لن يتم معادلة الشهادات للطلبة المخالفين لهذا القرار .

MINISTRY OF
HIGHER EDUCATION
Office of the Minister



الوزارة
مستوفى

Ref. _____
Date _____

- ٢ -

الرجع (٢٠٦)
التاريخ ١٩٩١ / ١٠ / ١٩٩١

مادة ثالثة :

يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخه ويلغى كل ما يتعارض معه .

مادة رابعة :

على جهات الاختصاص العلم والعمل بموجبه .

أ. نوريه صبيح الصبيح

وزير التربية ووزير التعليم العالي



دولة الكويت

MINISTRY OF
HIGHER EDUCATION
Office of the Minister



وزارة التعليم العالي
مكتب الوزير

Ref. _____
Date _____

الرجع _____
التاريخ ٢٠١٥ / ٣ / ٣

قرار وزاري

رقم (ع ع) بتاريخ ٢٠١٥ / ٣ / ٣

بتعديل القرار الوزاري رقم (٢٠٦) الصادر بتاريخ ٢٠٠٧/١٠/٢٢

- بعد الاطلاع على المرسوم الأميري رقم (١٩٨٨/١٦٤) المؤرخ ١٩٨٨/٨/١٦ بشأن إنشاء
وزارة التعليم العالي.

- وعلى المرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن قانون الخدمة المدنية وتعديلاته .

- وعلى المرسوم في شأن نظام الخدمة المدنية المؤرخ ١٩٧٩/٤/٤ وتعديلاته.

- وعلى القرار الوزاري رقم (٢٠٦) لسنة ٢٠٠٧ المؤرخ ٢٠٠٧/١٠/٢٢.

- وعلى القرار الوزاري رقم (٤٩٦) لسنة ٢٠٠٩ المؤرخ ٢٠٠٩/١٢/٢٨ بشأن إعادة تشكيل
لجنة معادلة الشهادات ما فوق الثانوية العامة.

- وعلى القرار الاداري رقم (٢٠٠٠/٢٠) المؤرخ ٢٠٠٠/٣/٢١ بشأن أسس وضوابط تقييم
الشهادات العلمية.

- وعلى كتاب إدارة معادلة الشهادات العلمية رقم وت ع / ١٠ / ب المؤرخ ٢٠١٤/١/٢١ بشأن تعديل
القرار الوزاري رقم (٢٠٦) لسنة ٢٠٠٧.

دولة الكويت

MINISTRY OF
HIGHER EDUCATION
Office of the Minister



وزارة التعليم العالي
مكتب الوزير

Ref. _____

Date _____

الرجع ٤٤
التاريخ ٢٠١٤/٣/٣

- وعلى توصية لجنة معادلة الشهادات العلمية ما فوق الثانوية العامة في اجتماعها الخامس

المنعقد بتاريخ ٢٩/١٢/٢٠١٣.

- وعلى توصية لجنة معادلة الشهادات العلمية ما فوق الثانوية العامة في اجتماعها الثاني المنعقد

بتاريخ ٢٠١٤/٥/٥ بمخاطبة الشئون القانونية لإضافة مادة تجيز للجنة إعادة النظر في الحالات

التي صدر بها قرار سابق يرفض معادلتها من قبل اللجنة لمخالفتها لأحكام القرار الوزاري رقم

٢٠٦ والصادرة شهاداتهم من جامعات معتمدة من قبل الوزارة والجهاز الوطني للاعتماد

الأكاديمي وضمان جودة التعليم.

- وعلى كتاب السيدة الوكيل المساعد لشئون البعثات والمعادلات والعلاقات الثقافية رقم وت ع

٢٥٢٥٧/٦/ المؤرخ ٢٠١٤/١٠/١٩ بشأن تعديل القرار رقم (٢٠٦) لسنة ٢٠٠٧.

- وعلى كتاب إدارة معادلة الشهادات العلمية رقم وت ع / ٢٩٦٥/١٠/ المؤرخ ٢٠١٤/١٢/٢٣.

- وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.



Ref. _____

Date _____

٤٤

المرجع

التاريخ ٢٠١٣/٣/١٥

فقد تقرر

مادة أولى :
يشترط على الطلبة الكويتيين (جهات أخرى - خاصين) الراغبين بمواصلة تعليمهم بالمعاهد والجامعات العربية والأجنبية خارج دولة الكويت الحصول على موافقة وزارة التعليم العالي قبل التحاقهم بتلك الجامعات، مع استثناء تطلبة الملتحقين بإحدى الجامعات المعتمدة من قبل وزارة التعليم العالي.

مادة ثانية :
لجنة معادلة الشهادات العنمية ما فوق الثانوية العامة إعادة النظر في الشهادات التي سبق وأن تم رفضها لمخالفتها لأحكام القرار الوزاري رقم (٢٠٠٦) لسنة ٢٠٠٧ متى ما كانت تلك الشهادات صادرة عن جامعات معتمدة لدى الوزارة.

مادة ثالثة :
عدم معادلة شهادة الطلبة المخالفين لهذا القرار.

مادة رابعة :
يسري هذا القرار اعتباراً من تاريخه.

مادة خامسة :
على جميع جهات الاختصاص العلم والعمل بموجبه ويلغى كل ما يتعارض معه .

أ. د. بدر حمد العيسى

وزير التربية ووزير التعليم العالي

وزارة التعليم العالي
مكتبة المورد

بسم الله الرحمن الرحيم
قائمة من الزين
٢٧/٦٨
مستطعم
تصانير إلى
نصارى
تصانير عام

التاريخ

رقم (126) بتاريخ 2017 / 7 / 2

بشأن إلغاء القرار الوزاري رقم (44) الصادر بتاريخ 2015/3/3

التمتع للشارع الوزاري رقم (206) الصادر بتاريخ 2007/10/22

- بعد الاطلاع على القانون رقم 29 لسنة 1966 في شأن تنظيم التعليم العالي والقوانين المعدلة له .
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (15) لسنة 1979 بشأن الخدمة المدنية وتعديلاته .
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (116) لسنة 1992 بشأن التنظيم الإداري وتحديد الاختصاصات وتفويض فيها .
- وعلى المرسوم الصادر في 4 إبريل 1979 في شأن نظام للخدمة المدنية .
- وعلى المرسوم الأميري رقم (164) لسنة 1988 الصادر في 1988/10/6 بشأن إنشاء وزارة التعليم العالي .
- وعلى القرار الوزاري رقم (206) لسنة 2007 المؤرخ في 2007/10/22 .
- وعلى القرار الوزاري رقم (496) لسنة 2009 المؤرخ في 2009/12/28 بشأن إعادة تشكيل لجنة المعادلات .
- وعلى القرار الوزاري رقم (44) لسنة 2015 المؤرخ في 2015/3/3 بشأن تعديل القرار الوزاري رقم (206) الصادر بتاريخ 2007/10/22 .
- وعلى القرار الوزاري رقم (55) لسنة 2017 المؤرخ في 2017/3/29 بشأن إعادة تشكيل لجنة معادلة الشهادات العلمية مافوق الثانوية العامة .
- وعلى القرار الإداري رقم (2000/20) المؤرخ في 2000/3/12 بشأن أسس وضوابط تقييم الشهادات العلمية .
- وعلى توصية لجنة معادلة الشهادات العلمية مافوق الثانوية العامة في إجتماعها الثاني لسنة 2016 المنعقد بتاريخ 2016/3/24 والمعتمدة من الأستاذ الدكتور / وكيل وزارة التعليم العالي .
- وبناء على ما تقتضيه مصلحة العمل .

تصحیح
و اصلاح
و تراجم

[Handwritten signature]

د. محمد عبد الحليم
وكيل



المرجع (126)
التاريخ 2-7-2017

تقرر

مادة أولى :-

إلغاء القرار الوزاري رقم (44) المؤرخ في 2015/3/3 بشأن تعديل القرار الوزاري رقم (206) المؤرخ في 2007/10/22 وما يترتب عليه من آثار .

مادة ثانية :-

يسل بهذا القرار اعتبارا من تاريخه.

مادة ثالثة :-

على جميع جهات الاختصاص العلم والعمل بموجبه .

وزير التربية ووزير التعليم العالي

د/ محمد عبداللطيف الفارس





و ت ع/602/6 ش ع

2018/9/24

المحترمين

السادة / رؤساء المكاتب الثقافية

لسفارات وقنصليات دولة الكويت في الخارج

تحية طيبة وبعد ،،،

الموضوع :- اعتماد القبولات للراغبين في الدراسة للموظفين (المبتعث - المجاز)

في الجهات الحكومية غير التابعة للديوان للدراسة خارج دولة الكويت

بالإشارة إلى الموضوع أعلاه ، والحاقا لكتبتنا المنتهية بالكتاب رقم (و ت ع/240/6 ش ع) المؤرخ في 2018/5/2 بشأن الإفادة عن كتاب ديوان الخدمة المدنية رقم (م خ م/2017/25/1215) المؤرخ في 2017/12/26 والكتب اللاحقة بهذا الشأن ، والمتضمنة الآلية الواجبة الاتباع على سند من لائحة البعثات والإجازات الدراسية (قرار مجلس الخدمة المدنية 1986/10) وكذلك التعاميم والقرارات المكمله له والتي تنص على ضرورة أن يكون الموفد متفرغا تفرغا تاما للدراسة . (مرفق مستند 1)

يرجى الالتزام بالقواعد والنظم المعمول بها في ديوان الخدمة المدنية والتأكيد على عدم منح أي اعتمادات قبول بالمخالفة للضوابط الواردة في الكتب المرسلة من الوزارة ، مع توجيه الطلبة الذين بدأ فعليا بالدراسة للعام الدراسي (2019/2018) من الموظفين وبشكل عام ، بأن الوزارة لن تنظر في أي طلب مقدم لمعادلة الشهادات العلمية الحاصلين عليها بعد التخرج إلا عند تقديم صاحب العلاقة ما يثبت حصوله على (الإجازة الدراسية / البعثة الدراسية) وفقا للضوابط المنصوص عليها في نص المادة (25) من لائحة البعثات والإجازات الدراسية الخاصة بديوان الخدمة المدنية " على المبعوث أو المجاز دراسيا أن يكون متفرغا تفرغا كاملا وأن يخصص كل وقته لدراسته وألا يمارس أي نشاط يتعارض مع غرض البعثة أو الإجازة الموفد من أجلها وألا يقوم بعمل آخر يتعارض مع دراسته ... " وكذلك القرار 1986/4 (قاعدة 13 ، 24 من القواعد المرافقة للقرار) وجميعها تؤكد على التزام الموفد بالتفرغ التام للدراسة ، فيرجى الإلتزام بهذه الآلية المعتمدة كما وردت في إفادة ديوان الخدمة المدنية مراعاة للصالح العام .

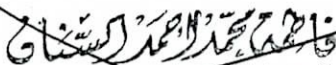
للاطلاع والالتزام بتطبيق ما جاء به .

شاكرين اهتمامكم وحرصكم لما فيه المصلحة العامة .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير ،،،

الوكيل المساعد لشئون البعثات والمعادلات

والعلاقات الثقافية


الوكيل المساعد لشئون البعثات
والمعادلات والعلاقات الثقافية



و ت ع/240/6 ش ع

2018/5/2

المحترمين

السادة / رؤساء المكاتب الثقافية

لسفارات وقنصليات دولة الكويت في الخارج

تحية طيبة وبعد ،،،

الموضوع :- اعتماد القبولات للراغبين في الدراسة للموظفين (المبعوث - المجاز) في الجهات
الحكومية غير التابعة للديوان من الدراسة خارج دولة الكويت

بالإشارة إلى الموضوع أعلاه ، والحاقا لكتابنا رقم (و ت ع/2/6 ش ع) المؤرخ في 2018/1/3 بشأن الإفادة عن كتاب ديوان الخدمة المدنية رقم (م خ م/25/1215) المؤرخ في 2017/12/26 والمتضمن الآلية الواجبة الاتباع على سند من لائحة البعثات والإجازات الدراسية (قرار مجلس الخدمة المدنية 1986/10) وكذلك التعاميم والقرارات المكملة له والتي تنص على ضرورة أن يكون الموفد متفرغا تفرغا تاما للدراسة . (مرفق مستند 1)

كما جاء في نص المادة (25) " على المبعوث أو المجاز دراسيا أن يكون متفرغا تفرغا كاملا وأن يخصص كل وقته لدراسته وألا يمارس أي نشاط يتعارض مع غرض البعثة أو الإجازة الموفد من أجلها وألا يقوم بعمل آخر يتعارض مع دراسته ... " وكذلك القرار 1986/4 (قاعدة 13 ، 24 من القواعد المرافقة للقرار) وجميعها تؤكد على التزام الموفد بالتفرغ التام للدراسة ، وذلك وفق الجداول المرفقة بأسماء الجهات الحكومية التابعة لديوان (الوزارات - الإدارات) وأسماء الجهات ذات الميزانيات الملحقه والمستقلة غير تابعة للديوان .



نرفق لكم كذلك كتاب الديوان رقم (م.خ.م/37795) المؤرخ في 2018/4/25 والمتضمن الرد عن الألية الواجبة الاتباع على سند من لائحة البعثات والإجازات الدراسية (قرار مجلس الخدمة المدنية 1986/10) وكذلك التعاميم والقرارات المكملة له والتي تنص على ضرورة أن يكون الموفد متفرغا تفرغا تاما للدراسة ، والخاصة بشأن اعتماد القبول للموظفين (المبتعث - المجاز دراسيا) في الجهات الحكومية غير التابعة للديوان . (مرفق مستند 2)

حيث ورد نسخة عن كتاب مجلس الوزراء الأمانة العامة رقم (290/4) المؤرخ في 1987/1/24 والمتضمن بأن اللائحة الواجبة التطبيق بشكل عام هي لائحة البعثات والإجازات الدراسية الصادرة بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (1986/10) وتعديلاتها وهي التي تخاطب بها كافة موظفي الدولة المدنيين ، وفق ما قرره مجلس الوزراء بجلسته رقم (87/4) المنعقدة بتاريخ 1987/1/11 بتكليف الهيئات والمؤسسات العامة لدولة بتطبيق لائحة البعثات والإجازات الدراسية الصادرة بموجب قرار مجلس الخدمة المدنية ما لم يكن للجهات المستقلة أو الملحقة لائحة تنظيمية معتمدة للإيفاد الخارجي خاصة بتلك الجهات . (مرفق مستند 3)

وجاري العمل على مخاطبة ديوان الخدمة المدنية لتزويدنا باللوائح الخاصة لهذه الجهات (للبعثات والإجازات الدراسية) للوقوف على التنظيم الأمثل في بيان اللائحة الواجبة التطبيق على موظفي تلك الجهات عند الإيفاد .

فيرجى الإلتزام بهذه الألية المعتمدة كما وردت في إفادة ديوان الخدمة المدنية مراعاة للمصالح العام .

شاكرين إهتمامكم وحرصكم لما فيه المصلحة العامة .

للاطلاع والالتزام بتطبيق ما جاء به .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير ،،،

الوكيل المساعد لشئون البعثات والمعادلات

والعلاقات الثقافية

فالحمد لله
الوكيل المساعد لشئون البعثات
والمعادلات والعلاقات الثقافية



وت ع/2/6/ ش ع

2018/1/3

المحترمين

السادة / رؤساء المكاتب الثقافية

لسفارات وقنصليات دولة الكويت في الخارج

تحية طيبة وبعد ...

الموضوع :- اعتماد القبولات للراغبين في الدراسة خارج دولة الكويت

بالإشارة إلى الموضوع اعلاه ، والحاقا لكتابنا رقم (وت ع/717/6/ ش ع) المؤرخ في 2017/11/20 بشأن الإفادة عن كتاب ديوان الخدمة المدنية رقم (115336) المؤرخ في 2017/11/16 والمتضمن الرد عن الآلية الواجبة لقبول الطلبة الدارسين على حسابهم الخاص ، ومدى اشتراط حصولهم على إجازة دراسية من جهة عملهم من عدمه ، والذي جاء على النحو الآتي :- " بأن أحكام لائحة البعثات والإجازات الدراسية (قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (1986/10) وتعديلاتها وقرار الديوان (1986/4) تشترط أن يكون الموفد (المجاز) متفرغا تفرغا تاما للدراسة وذلك وفقا للمادة "25" من اللائحة بما يعني ضرورة الحصول على إجازة دراسية من جهة العمل تحقيقا لمبدأ " عدم جواز الجمع بين الدراسة والوظيفة " . (مرفق مستند 1)

نرفق لكم كتاب الديوان رقم (127049) المؤرخ في 2017/12/17 والمتضمن الإشارة إلى أنه ما تم الإفادة به بشأن مدى اشتراط حصول المتقدمين للدراسة على نفقتهم الخاصة لإجازة دراسية من جهة عملهم من عدمه ، ينطبق كذلك على البعثات الدراسية (الدبلوم العالي - الماجستير - الدكتوراه) والذي يقضي أن يكون الموفد (مجاز - مبعوث) متفرغا تفرغا كاملا للدراسة تطبيقا لأحكام لائحة البعثات والإجازات الدراسية (القرار 1986/10) وتعديلاته والقرار (1086/4) . (مرفق مستند 2)



ونرفق لكم كذلك كتاب الديوان رقم (م.خ.م/25/1215 2017) المؤرخ في 2017/12/26 والمتضمن الآلية الواجبة الاتباع على سند من لائحة البعثات والإجازات الدراسية (قرار مجلس الخدمة المدنية 1986/10) وكذلك التعاميم والقرارات المكملة له والتي تنص على ضرورة أن يكون الموفد متفرغا تفرغا تاما للدراسة. (مرفق مستند 3)

كما جاء في نص المادة (25) "على المبعوث أو المجاز دراسيا أن يكون متفرغا تفرغا كاملا وأن يخصص كل وقته لدراسته وألا يمارس أي نشاط يتعارض مع غرض البعثة أو الإجازة الموفد من أجلها وألا يقوم بعمل آخر يتعارض مع دراسته..." وكذلك القرار 1986/4 (قاعدة 13، 24 من القواعد المرافقة للقرار) وجميعها تؤكد على التزام الموفد بالتفرغ التام للدراسة، وذلك وفق الجداول المرفقة بأسماء الجهات الحكومية التابعة لديوان (الوزارات - الإدارات) وأسماء الجهات ذات الميزانيات الملحقة والمستقلة غير تابعة للديوان. (مرفق مستند 4)

فيرجى الإلتزام بهذه الآلية المعتمدة كما وردت في إفادة ديوان الخدمة المدنية مراعاة للصالح العام.

شاكرين إهتمامكم وحرصكم لما فيه المصلحة العامة.

للاطلاع والالتزام بتطبيق ما جاء به.

وتفضلوا بقبول فائق الإحترام والتقدير...

ع / وكيل الوزارة

فاطمة محمد العبدالله الشناي
وكيل وزارة التعليم العالي بالإنابة



Civil Service Commission

Date :

التاريخ : ١٩٥٦ / ١١ / ٢٩

تَحِيَّة طَيِّبَةٌ وَبَعْدُ،،،،

بالإشارة الى الموضوع أعلاه وإلحاقا لكتابي الديوان رقمي (١١٥٣٣٦) المؤرخ ٢٠١٧/١١/١٦ ، (٢٧٠٤٩) ،
المؤرخ ٢٠١٧/١٢/١٧ بشأن ما تضمنته لائحة البعثات والاجازات الدراسية (قرار مجلس الخدمة المدنية
١٩٨٦/١٠) وكذلك التعاميم والقرارات المكملة له بضرورة أن يكون الموفد متفرغا تفرغا تاما للدراسة .
حيث نصت المادة (٢٥) من القرار " على المبعوث أو المجاز دراسيا أن يكون متفرغا تفرغا كاملا وأن يخصص كل
وقته لدراسته ولا يمارس أي نشاط يتعارض مع غرض البعثة أو الاجازة الموفد من أجلها والا يقوم بعمل آخر
يتعارض مع دراسته ... " وكذلك القرار ١٩٨٦/٤ (قاعدة ١٣ ، ٢٤ من القواعد المرافقة للقرار) وجميعها تؤكد
على التزام الموفد بالتفرغ التام للدراسة .

وحرصاً من ديوان الخدمة المدنية على تنفيذ ذلك يرجى الايعاز لجميع المكاتب الثقافية التابعة لكم بما يلي :-

اولا : فيما يخص الموظفين : -

(أ) : على الموظف في الجهات الحكومية التابعة لديوان الخدمة المدنية والذي يرغب في اعتماد قبوله الدراسي أن يقدم ما يثبت الموافقة المبدئية الصادرة من ديوان الخدمة المدنية على الدراسة على أن تتضمن تلك الموافقة التخصص المطلوب دراسته . (مرفق جدول بالجهات الحكومية التابعة للديوان (جدول رقم ١))

(ب) : على الموظف في الجهات الحكومية غير التابعة لديوان الخدمة المدنية والذي يرغب في اعتماد قبوله الدراسي أن يقدم ما يثبت الموافقة المبدئية الصادرة من قبل جهة العمل التابع لها على الدراسة على أن تتضمن تلك الموافقة التخصص المطلوب دراسته . (مرفق جدول بالجهات الحكومية غير التابعة للديوان (جدول رقم ٢))

ثانيا : فيما يخص غير الموظفين : -

- على الطالب الراغب في اعتماد القبول أن يقدم شهادة تفيد بأنه لا يعمل في أي من الجهات الحكومية السابق الإشارة إليها بعاليه .

للتفضل بالاطلاع واتخاذ اللازم وفقا لما سبق بيانه تنفيذ القرارات والتعاميم الصادرة .

أخولم

رئيس الديوان

م. أحمد خالد الجسار

١. رئيس، بهان الخدمة المدنية ١



جدول بأسماء الجهات الحكومية التابعة للديوان

أولاً : الوزارات

م	الجهة
١	وزارة الخارجية
٢	وزارة المالية
٣	وزارة التجارة والصناعة
٤	وزارة العدل
٥	وزارة الداخلية
٦	وزارة الدفاع
٧	وزارة التعليم العالي
٨	وزارة الصحة
٩	وزارة الاعلام
١٠	وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل
١١	وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية
١٢	وزارة النفط
١٣	وزارة الكهرباء والماء
١٤	وزارة المواصلات
١٥	وزارة الاشغال العامة
١٦	وزارة الدولة لشؤون مجلس الامة
١٧	وزارة الدولة لشؤون الشبيب

ثانياً : الادارات الحكومية

م	الجهة
١٨	ادارة الفتوى والتشريع
١٩	الرئاسة العامة للحرس الوطني
٢٠	الادارة العامة للجمارك
٢١	الادارة العامة للطيران المدني
٢٢	الديوان الاميري
٢٣	ديوان المحاسبة
٢٤	ديوان الخدمة المدنية
٢٥	مجلس الوزراء (الامانة العامة)
٢٦	المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب
٢٧	الامانة العامة للأوقاف
٢٨	جهاز متابعة الأداء والحكومي
٢٩	الامانة العامة للمجلس الاعلى للتخطيط والتنمية
٣٠	برنامج إعادة هيكلة القوى العاملة والجهاز التنفيذي للدولة
٣١	الجهاز المركزي لتكنولوجيا المعلومات
٣٢	الادارة العامة للإحصاء

جدول بأسماء الجهات ذات الميزانيات الملحقة والمستقلة (غير تابعة للديوان)

أولاً : الجهات ذات الميزانيات الملحقة

م	الجهة
١	مجلس الامة (الامانة العامة)
٢	بلدية الكويت
٣	جامعة الكويت
٤	الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب
٥	الهيئة العامة لشئون القصر
٦	الهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية
٧	الهيئة العامة للبيئة
٨	الهيئة العامة للمعلومات المدنية
٩	الهيئة العامة للرياضة
١٠	الهيئة العامة للشباب
١١	الهيئة العامة لتقدير التعويضات
١٢	الهيئة العامة للإطفاء
١٣	الهيئة العامة لشئون ذوي الاعاقة
١٤	الهيئة العامة للاستثمار
١٥	الهيئة العامة لمكافحة الفساد
١٦	الهيئة العامة لتشجيع الاستثمار المباشر
١٧	الهيئة العامة للغذاء والتغذية
١٨	هيئة الشراكة بين القطاعين العام والخاص
١٩	الهيئة العامة للقوى العاملة

ثانياً : الجهات ذات الميزانيات المستقلة

٢٠	بنك الكويت المركزي
٢١	بنك الائتمان الكويتي
٢٢	الهيئة العامة للصناعة
٢٣	المؤسسة العامة للرعاية السكنية
٢٤	المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية
٢٥	مؤسسة البترول الكويتية
٢٦	مؤسسة الموانئ الكويتية
٢٧	شركة الخطوط الجوية الكويتية
٢٨	الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية
٢٩	وكالة الاتباء الكويتية (كونا)
٣٠	معهد الكويت للأبحاث العلمية
٣١	بيت الزكاة
٣٢	الصندوق الوطني لرعاية وتنمية المشروعات والصغيرة والمتوسطة
٣٣	هيئة أسواق المال
٣٤	الهيئة العامة للعناية بطباعة ونشر القرآن الكريم والسنة النبوية وعلومهما
٣٥	الهيئة العامة للطرق والنقل البري
٣٦	هيئة تنظيم قطاع الاتصالات وتقنية المعلومات
٣٧	جهاز المراقبين الماليين



وت ع/717/6 ش ع

2017/11/20

المحترمين

السادة / رؤساء المكاتب الثقافية

لسفارات وفتصليات دولة الكويت في الخارج

تحية طيبة وبعد ،،،

الموضوع :- الإجازة الدراسية للطلبة الدارسين على حسابهم الخاص

نرفق لكم كتاب ديوان الخدمة المدنية رقم (115336) المؤرخ في 2017/11/16 والمتضمن الرد المرفق بشأن الموضوع المذكور أعلاه ، وعن الآلية الواجبة لقبول الطلبة الدارسين على حسابهم الخاص ، ومدى اشتراط حصولهم على إجازة دراسية من جهة عملهم من عدمه ، والمتضمن الآتي :-

" بأن أحكام لائحة البعثات والإجازات الدراسية (قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (1986/10) وتعديلاتها وقرار الديوان (1986/4) تشترط أن يكون الموفد (المجاز) متفرغا تفرغا تاما للدراسة وذلك وفقا للمادة "25" من اللائحة بما يعني ضرورة الحصول على إجازة دراسية من جهة العمل تحقيقا لمبدأ " عدم جواز الجمع بين الدراسة والوظيفة " .

فيرجى الالتزام بالآلية المبينة من قبل ديوان الخدمة المدنية كما ورد في إفادة ديوان الخدمة المدنية مراعاة للصالح العام .

شاكركم اهتمامكم وحرصكم لما فيه المصلحة العامة .

للاطلاع والالتزام بتطبيق ما جاء به .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير ،،،

الوكيل المساعد لشئون البعثات والمعادلات

والعلاقات الثقافية

فانعم بسم الله الرحمن الرحيم
الوكيل المساعد لشئون البعثات
والمعادلات والعلاقات الثقافية



2018042991

دولة الكويت
ديوان الخدمة المدنية
Civil Service Commission



الإشارة :

التاريخ :

Ref :

الإجراء	☐	Date :	يحال الى
لإجراء اللازم	☐		ادارة البعثات
الإفادة	☐		إدارة معادلة الشهادات العلمية
عاجل	☐		الخزينة العامة للعلاقات الثقافية
الحفظ	☐		
للمناقشة	☐		

السيد الفاضل/ وكيل وزارة التعليم العالي
مكتب الوكيل المساعد لشؤون البعثات والمعاملات

تحية طيبة وبعد...

الموضوع: اعتماد القبول للراغبين في الدراسة للموظفين (البعثت = الجان) الوكيل المساعد لشؤون القانونية

في الجهات الحكومية غير التابعة للديوان من الدراسة خارج الكويت

بالإشارة إلى كتابكم رقم (و ت ع/134/6/س ع) المؤرخ في 2018/3/18 وكتابكم رقم (و ت ع/196/6/س ع) المؤرخ في 2018/4/12 بشأن الموضوع أعلاه ، والمتضمنان بعض الاستفسارات الخاصة بالموضوع أعلاه.

فإننا نورد فيما يلي الاستفسارات المثارة والرد عليها:

أولاً:

1- فإنه بالإشارة إلى استفساركم الخاص عن اللائحة الواجبة التطبيق عند إيفاد البعثين والمجازين دراسياً من موظفي الجهات الحكومية غير التابعة للديوان (ذات كل من الميزانيات المستقلة أو الملحقة).
نود الإحاطة بأن اللائحة التي يتم تطبيقها بشكل عام في هذه الحالة هي لائحة البعثات والأجازات الدراسية الصادرة بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم 1986/10 وتعديلاتها ، حيث أن تلك اللائحة مخاطبة بها كافة موظفي الدولة المدنيين ، وهذا ماقرره مجلس الوزراء بجلسته 87/4 المنعقدة بتاريخ 1987/1/11 بتكليف الهيئات والمؤسسات العامة للدولة بتطبيق لائحة البعثات والأجازات الدراسية الصادرة بموجب قرار مجلس الخدمة المدنية رقم 10 لسنة 1986 ، ما لم يكن للجهات المستقلة أو الملحقة لائحة تنظيمية معتمدة للإيفاد الخارجي خاصة بتلك الجهات.

2- وبالنسبة للاستفسار الخاص باختيار الموافقة المدنية من قبل الجهات المشار إليها أعلاه (ذات الميزانيات المستقلة أو الملحقة) لموظفيها شرطاً للتقدم لاحقاً للديوان لأخذ الموافقات اللازمة لاستكمال الدراسة وفق المعمول به في الديوان.

نود الإفادة بأن الموافقة المدنية الصادرة من تلك الجهات لإيفاد موظفيها في الأجازة أو البعثة الدراسية المطلوبة تعتبر موافقة كافية تمهيداً لصدور الموافقة النهائية بعد ذلك من قبل الجهة بعد توافر كافة





Ref :

Date :

18.05/1510/22 = 18.05/1510/22

التاريخ : ١٥٦ / ١١٥ / ١٧٠٢ م

تخصیص طبيعى ومسالمة ...

الموضوع: اعتماد القبول للراغبين في الدراسة خارج الكويت

بالإشارة إلى الموضوع أعلاه وإلحاقاً لكتابي الديوان رقمي (١١٥٣٣٦) المؤرخ ٢٠١٧/١١/١٦ ، (٢٧٠٤٩) المؤرخ ٢٠١٧/١٢/١٧ بشأن ما تضمنته لائحة البعثات والاجازات الدراسية (قرار مجلس الخدمة المدنية ١٩٨٦/١٠) وكذلك التعاميم والقرارات المكمله له بضرورة أن يكون الموقف متفرغاً تفرغاً تاماً للدراسة .
حيث نصت المادة (٢٥) من القرار " على المبعوث أو العاجز دراسياً أن يكون متفرغاً تفرغاً كاملاً وأن يخص كل وقته لدراسته والا يمارس أي نشاط يتعارض مع غرض البعثة أو الاجازة المؤقت من أجلها والا يقوم بعمل آخر يتعارض مع دراسته ... وكذلك القرار ١٩٨٦/٤ (قاعدة ١٣ ، ٢٤ من القواعد المرافقة للقرار) وجميعها تؤكد على التزام الموقف بالتفرغ التام للدراسة .

وحرصا من ديوان الخدمة المدنية على تنفيذ ذلك يرجى الايعاز لجميع المكاتب الثقافية التابعة لكم بما يلي :-

اولا : فيما يخص الموظفين : -

(أ) : على الموظف في الجهات الحكومية التابعة لديوان الخدمة المدنية والذي يرغب في اعتماد قبوله الدراسي أن يقدم ما يثبت الموافقة المبذورة الصادرة من ديوان الخدمة المدنية على الدراسة على أن تتضمن تلك الموافقة التخصص المطلوب لدراسته . (مرفق جدول بالجهات الحكومية التابعة للديوان (جدول رقم ١))

(ب) : على الموظف في الجهات الحكومية غير التابعة لديوان الخدمة المدنية والذي يرغب في اعتماد قبوله الدراسي أن يقدم ما يثبت الموافقة العبدية الصادرة من قبل جهة العمل التابع لها على الدراسة على أن تتضمن تلك الموافقة التخصص المطلوب دراسته . (مرفق جنول بالجهات الحكومية غير التابعة لديوان (جدول رقم ٢))

ثانيا : فيما يخص غير الموظفين : -

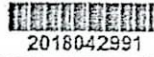
• على الطالب الراغب في اعتماد القبول أن يقدم شهادة تفيد بأنه لا يعمل في أي من الجهات الحكومية السابق الإشارة إليها بعاليه .

للتفضل بالاطلاع واتخاذ اللازم وفقا لما سبق بيانه تنفيذا للمقرارات والتعاميم الصادرة .

أقول
رئيس الديوان

م. أحمد خالد الجسار
نائب مدير: الخدمة الفنية ①

[illegible]



2018042991

دولة الكويت
ديوان الخدمة المدنية
Civil Service Commission



الإشارة :
التاريخ :

Ref :

الإجراء	☐	Date :	يحال إلى
إجراء اللازم	☐		إدارة البعثات
الإفادة	☐		إدارة معادلة الشهادات العلمية
عاجل	☐		المختبر
للحفظ	☐		العلاقات الثقافية
للمناقشة	☐		

السيد الناضل/ وكيل وزارة التعليم العالي
مكتب الوكيل المساعد لشؤون البعثات والمعادلات

تحية طيبة وبعد...

الموضوع: اعتماد القبول للراغبين في الدراسة للموظفين (البعثات = الجانب)
في الجهات الحكومية غير التابعة للديوان من الدراسة خارج الكويت
الوكيل المساعد لشؤون القانون

بالإشارة إلى كتابكم رقم (و ت ع/134/6/س ع) المؤرخ في 2018/3/18 وكتابكم رقم (و ت ع/196/6/س ع) المؤرخ في 2018/4/12 بشأن الموضوع أعلاه ، والمتضمنتان بعض الاستفسارات الخاصة بالموضوع أعلاه.

فإننا نورد فيما يلي الاستفسارات المطروحة والرد عليها:

أولاً:

1. فإنه بالإشارة إلى استفساركم الخاص عن اللائحة الواجبة التطبيق عند إيفاد المتقنين والمجازين دراسياً من موظفي الجهات الحكومية غير التابعة للديوان (ذات كل من الميزانيات المستقلة أو الملحقة).
نود الإحاطة بأن اللائحة التي يتم تطبيقها بشكل عام في هذه الحالة هي لائحة البعثات والأجازات الدراسية الصادرة بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم 1986/10 وتعديلها ، حيث أن تلك اللائحة مخاطبة بها كافة موظفي الدولة المنتمين ، وهذا مقرر مجلس الوزراء بجلسته 87/4 المنعقدة بتاريخ 1987/1/11 بتكليف الهيئات والمؤسسات العامة للدولة بتطبيق لائحة البعثات والأجازات الدراسية الصادرة بموجب قرار مجلس الخدمة المدنية رقم 10 لسنة 1986 ، ما لم يكن للجهات المستقلة أو الملحقة لائحة تنظيمية معتمدة للإيفاد الخارجي خاصة بتلك الجهات.

2. وبالنسبة للاستفسار الخاص باعتماد الموافقة الميدانية من قبل الجهات المشار إليها أعلاه (ذات الميزانيات المستقلة أو الملحقة) لموظفيها شرطاً للتقدم لاحقاً للديوان لأخذ الموافقات اللازمة لاستكمال الدراسة وفق المعمول به في الديوان.

نود الإفادة بأن الموافقة الميدانية الصادرة من تلك الجهات لإيفاد موظفيها في الأجازة أو البيعة الدراسية المطلوبة تعتبر موافقة كافية تمهيداً لصدور الموافقة النهائية بعد ذلك من قبل الجهة بعد توافر كافة



1

Mohamed Al- Sayed-M.R-217

الشيخ الاداري - ب - شارع المطار صرب : ١٠٧٤ - الصفاة - الرمز البريدي ١٢٠١١ الكويت - تلفون ٢٢٢٢٢٢٢٢ فاكس ٩٦٥٢٤٩٢٢٢٠٢٢
Managrial Shurwalkh - B - Airport St. P.O.Box : 1074 Safat - Code 13011 Kuwait - Tel : 22 333 333 - Fax + 965 24922022
www.csc.net.kw



دولة الكويت
ديوان الخدمة المدنية
Civil Service Commission



Ref :

الإشارة :

Date :

التاريخ :

شروط الإيفاد الواردة في لائحة الجهة المضيفة ويتم الرجوع إلى ديوان الخدمة المدنية فيما لم يرد فيه نص بلائحة تلك الجهة فقط.

3. وبالنسبة للاستفسار الخاص بالمقصود عن كون الجهات الحكومية المشار إليها مستقلة من الناحيتين المالية والأكاديمية أو من الناحية المالية فقط.

نود الإفادة بأن تلك الجهات تقوم بتحمل كافة التبعات المالية المترتبة على الإيفاد من ميزانيتها الخاصة نظراً للاستقلالية المالية لها.

أما من الناحية الأكاديمية فإذا كان المقصود به هو التخصصات المطلوب الإيفاد إليها فإنه يتعين الالتزام بالشروط والأحكام الواردة في لوائح الابتعاث الخاصة بتلك الجهات ويتم الرجوع إلى أحكام لائحة البعثات والأجازات الدراسية الخاصة بالديوان (قرار 1986/10) فيما لم يرد به نص خاص بلوائح تلك الجهات.

ثانياً:

أما بشأن الاستفسار عن خضوع تلك الجهات الحكومية ذات الميزانية المستقلة أو الملحقة للوائح خاصة بها للإيفاد في بعثات وأجازات دراسية.

فإنه قد سبق التأكيد على أن لائحة البعثات والأجازات الدراسية (القرار 1986/10 وتطبيقاتها) هي اللائحة الواجبة التطبيق على موظفي تلك الجهات عند الإيفاد فيما عدا الجهات التي لديها لوائح خاصة للبعثات والأجازات الدراسية وفقاً لما سبق بيانه.

برجاء التفضل بالعلم والإحاطة.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام...

رئيس الديوان


محمد عبد الوهاب
رئيس الديوان
وكيل ديوان الخدمة المدنية

مرقفت (6)

Mohamed Al-Sayed-M.R-217

2
الشبيخ الاداري - ب - شارع المطار ص.ب : ١٠٧٤ الصغلة - الرمز البريدي ١٣٠١١ الكويت - تلفون ٢٢٣٣٣٣٣ فاكس ٩٦٥٢٤٩٢٢٠٢٢
Managrial Shuwalkh - B - Airport St. P.O.Box : 1074 Safat - Code 13011 Kuwait - Tel : 22 333 333 - Fax + 965 24922022
www.csc.net.kw



مجلس الوزراء
الهيئة العامة

الموافق

۱۳۸۲

۹۰/۴ - ۲۹۰

السيد/وزير الدولة، تفضل مجلس الوزراء

[مفيد الكويت للأبحاث العلمية]

الموضوع: مذكرة بشأن طلبات كلياته ونظم

البيانات والاحكام النظمية

في الهيئات والهيئات العامة

بمقتضى الترخيص

تتمتع بالعلم مجلس الوزراء، بالاجل ۱۳۸۲/۱/۱۱، المرفقة بتاريخ ۱۳۸۲/۱/۱۱، على
توجيهات اللجنة التنفيذية في اجتماعها ۱۳۸۲/۱/۱۱، المرفقة بتاريخ ۱۳۸۲/۱/۱۱، حول طلب
العلم ان تقرر تطبيق القوانين ونظم الهيئات والاحكام النظمية الخاصة بتوجيه
قرار مجلس الخدمة المدنية رقم ۱۰ لسنة ۱۳۸۱، استنادا لطلب من اللجنة التنفيذية
ولقرار ديوان الموظفين رقم ۱ لسنة ۱۳۸۱، وذلك على الهيئات والهيئات العامة
التي وقعت نظم الهيئات والاحكام النظمية لهذه الهيئات وتكونت من نظمها
الانسانية، وفيه ان مجلس الخدمة المدنية، في شأن مشروع الهيئات والاحكام
الانسانية قد وافق على توجيهات اللجنة التي تشكلت لبحث موضوع الهيئات والاحكام
تتمتع وجوب تطبيق اللائحة على اقرانها على الهيئات والهيئات العامة، مما
يستلزم صدور قرار من مجلس الوزراء، يقتضي بهذا الحكم، على ان يكون للهيئة
المرفوعة العامة، ملاحظة تعديل القواعد الاجرائية الواردة في اللائحة المذكورة
بحا يتناسب مع الظروف الخاصة بكل منها، وذلك من الاخلال بالقرارات الانسانية
ليها ... وبعد البحث تقرر تكليف الهيئات والهيئات العامة للموافقة بتطبيق لائحة
البيانات والاحكام النظمية العامة بموجب قرار مجلس الخدمة المدنية رقم ۱۰
لسنة ۱۳۸۱، ومن يقرر للهيئة ان المرفوعة العامة ملاحظة تعديل القواعد
الاجرائية الواردة في هذه اللائحة بما يتناسب مع الظروف الخاصة بالهيئة ان
المرفوعة، وذلك من الاخلال بالقواعد الانسانية التي تليها.

وتعملوا بغير الاحتكام

الامين العام، لمجلس الوزراء



(عاجل جدا)

و ت ع / 620/6 ش ع

2019/8/21

المحترمين

السادة / رؤساء المكاتب الثقافية

لسفارات وقنصليات دولة الكويت في الخارج

تحية طيبة وبعد ،،،

الموضوع :- الضوابط التنظيمية للائحة معادلة الدرجات العلمية ما بعد الثانوية العامة

الصادرة من خارج دولة الكويت

بناء على القواعد المنظمة لتطبيق لائحة معادلة الدرجات العلمية ما بعد الثانوية العامة الصادرة من خارج دولة الكويت / والواردة بالقرار الوزاري رقم (17) لسنة 2019 .

يرجى الالتزام بالآتي :-

ما جاء في البند الأول من نص المادة السابعة بشأن " شروط معادلة الدرجة الجامعية الأولى " للائحة معادلة الدرجات العلمية ما بعد الثانوية العامة ، التي تشترط لمعادلة الدرجة الجامعية الأولى (البكالوريوس - الليسانس) بالإضافة إلى الأسس والشروط المنصوص عليها في المادتين (4) ، (5) من اللائحة ما يلي :-

" ألا تقل مدة الدراسة عن ثلاث سنوات دراسية (بعد الحصول على شهادة الثانوية العامة الكويتية أو ما يعادلها) للحصول على الدرجة الجامعية الأولى مع اجتيازها بنجاح ."

حيث أكدت على المدة الزمنية المطلوبة لمعادلة الدرجة الجامعية الأولى بأن لا تقل عن ثلاث سنوات دراسية ، ومنه يترتب عدم الاعتداد بأي مدد تقل عن الفترة الزمنية المقررة بهذا الشأن .

للإطلاع والالتزام بتطبيق ما جاء به .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير ،،،

الوكيل المساعد لشئون البعثات والمعادلات
والعلاقات الثقافية

فاطمة محمد العبدالله
الوكيل المساعد لشئون البعثات
والمعادلات والعلاقات الثقافية

التليفون: 1882020 فاكس 22257404 . ص . ب : 27130 الصفاة . الرمز البريدي : 13132 . دولة الكويت

Tel: 22906100 Fax: 22257404 – P.O. Box 27130 Safat - Code No.: 13132 State Of Kuwait

Web Site: mohe.edu.kw

MINISTRY OF
HIGHER EDUCATION
Office of the Ministerوزارة التعليم العالي
مكتب الوزيرRef. _____
Date _____

قرار وزاري رقم (٨٧)

المرجع _____
التاريخ ٢٠١٣ / ١٧ / ٢٢

- بعد الإطلاع على المرسوم الأميري رقم (٨٨/١٦٤) المؤرخ ١٩٨٨/١٠/١٦ بشأن إنشاء وزارة التعليم العالي .
- وعلى المرسوم الصادر في ٤ ابريل ١٩٧٩م في شأن نظام الخدمة المدنية .
- وعلى القرار رقم (٣٩) المؤرخ ٢٠٠١/٤/٢٩ الخاص بإنشاء إدارة معادلة الشهادات العلمية .
- وعلى القرار الوزاري رقم (١٩٢) الصادر بتاريخ ٢١ ابريل ٢٠١٠ بشأن عدم السماح للطلبة الحاصلين على شهادة الثانوية الكويتية أو ما يعادلها بالأقسام الأدبية بالالتحاق بالتخصصات العلمية بالجامعات والمعاهد العربية والاجنبية الموصى بها .
- وعلى القرار الوزاري رقم (١٣٢) الصادر بتاريخ ٥ مايو ٢٠١١ بإضافة مادة للقرار الوزاري رقم (١٩٢) بأن ينطبق ذلك على الطلبة الحاصلين على الدبلوم .
- وعلى القرار الوزاري (٢٤٦) المؤرخ ٢٠١١/٨/٢٢ الخاص باستكمال الدراسة الجامعية للطلبة الحاصلين على شهادة الثانوية الصناعية .
- وعلى كتاب إدارة معادلة الشهادات العلمية رقم و ت ع / ١٠ / ش ع / ٩١ المؤرخ ٢٠١٣/٦/٢ .
- وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر الآتي

مادة اولى : تعديل المادة الاولى من القرار الوزاري رقم (٢٤٦) المؤرخ ٢٠١١/٨/٢٢ لتصبح كالآتي :

يسمح للطلبة الحاصلين على شهادة الثانوية الصناعية الصادرة من دولة الكويت أو نظام المقررات تشجيع صناعي استكمال دراستهم الجامعية في التخصصات العلمية .

MINISTRY OF
HIGHER EDUCATION
Office of the Minister



وزارة التعليم العالي
مكتب الوزير

Ref. _____

Date _____

الرجع ٨٧ _____

التاريخ ٢٠١٣ / ١١ / ٢١ _____

مادة ثانية : يعمل بهذا القرار اعتبارا من تاريخه .

مادة ثالثة : على جهات الاختصاص العلم والعمل بموجبه ويلغى كل ما يتعارض معه من قرارات سابقة .

د. نايف فلاح مبارك الحجرف
وزير التربية ووزير التعليم العالي

